



سياسة الحماية (5.1)

ضوابط مراجعة السياسة

تفاصيل السياسة	
اسم السياسة	سياسة الحماية بالجمعية العالمية للمرشحات وفتيات الكشافة
مالك السياسة	رئيس العمليات الدولية
الإصدار	5.1
تاريخ إقرار السياسة من قبل المجلس العالمي	2 أغسطس 2024
تكرار المراجعة	عند طلب قائد الحماية المعين، أو عند تغيير التشريعات ذات الصلة، أو كل ثلاث سنوات، أيهما يأتي أولاً.

إذا كان لديك أي أسئلة أو مخاوف بخصوص الحماية، يرجى التواصل مع safeguarding@waggggs.org

ضابط الإصدار		
رقم الإصدار	تفاصيل التغيير	تاريخ موافقة المجلس العالمي
1.1	تحديث تعريفات المصطلحات الأساسية ، وتوضيح أوجه الغموض المتعلقة بقابلية تطبيق السياسة على الموظفين والمتطوعين. كما تم إدخال دور مسؤولية السلامة في المجلس العالمي. كما أوضحت السياسة أن المجلس العالمي يتوقع ، من أجل الوفاء بواجباته فيما يتعلق بالحماية ، أن يتم إجراء عمليات مناسبة للتحقق من الحرص الواجب على المنظمات الأعضاء والشركاء الآخرين ؛ لضمان وجود سياسات وعمليات حماية مناسبة.	يوليو 2018 (وثيقة المجلس العالمي رقم a4796)
2.1	تم إجراء عدد من التنقيحات على السياسة بعد التشاور مع مستشار من SAFEcic ، وهي شركة استشارية لسياسات الحماية في المملكة المتحدة ، وتم إجراء بعض التعديلات الطفيفة على النص لضمان الاتساق عبر كامل السياسة	سبتمبر 2018 (وثيقة المجلس العالمي رقم 4819a)
3.1	لوضع التغييرات التنظيمية وعملية تدقيق الحماية في يوليو 2019 في الاعتبار	ديسمبر 2019
4.1	تم وضع سياسة حماية جديدة تقدم 7 معايير حماية ، بدعم من مستشاري حماية مستقلين و بالتشاور مع الفريق العالمي للجمعية العالمية للمرشحات وفتيات الكشافة	مايو 2022

وثيقة المجلس العالمي رقم 5025		
أغسطس 2024 وثيقة المجلس العالمي رقم (5160)	سياسة حماية محدثة تتضمن معيارًا جديدًا بشأن منع الاستغلال والاعتداء الجنسي (PSEA)، بما في ذلك البالغين الضعفاء، وبيان واضح حول العمل مع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا.	5.1

المحتوى

3	مقدمة
3	(1) بيان السياسة
5	مصطلحات السياسة الرئيسية
7	(2) نظرة عامة على معايير السياسة
9	(3) المبادئ
10	(4) النطاق
10	(5) القيود
10	(6) السياسات ذات الصلة
11	المعيار الأول: الحوكمة والمساءلة وإدارة المخاطر
11	1.1 الأدوار والمسؤوليات الخاصة بالحماية
13	2.1 مجموعة أبطال الحماية
15	المعيار الثاني: الموارد البشرية
15	1.2 توظيف واختيار وتدريب الموظفين
17	المعيار الثالث: العمل مع المتطوعات
17	1.3 دور المتطوعات في حماية الأطفال والشباب
	2.3 دور الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة في حماية المتطوعات الشابات و البالغات
19	المستضعفات
21	المعيار الرابع: العمل مع الأطفال والشباب
21	1.4 تقييم المخاطر
21	2.4 تصاريح مشاركة الشباب في أنشطة الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة
22	3.4 مشاركة هادفة وتحقيق مفهوم 'REAL'
23	4.4 خصوصية البيانات

24	5.4. الأنشطة الحساسة
25	6.4. المشاركة بالحضور الشخصي
25	7.4. المشاركة الرقمية
27	8.4. السفر
29	<i>المعيار الخامس: العمل مع المنظمات الأعضاء</i>
29	1.5. تقديم البرامج
29	2.5. دعم بناء القدرات
30	3.5. مشاركة المنظمة العضو في حملات وأنشطة الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة
30	4.5. مشاركة الفريق العالمي للجمعية العالمية في أنشطة المنظمة العضو
31	<i>4. المعيار السادس: وسائل الإعلام ، والاتصالات ، وخصوصية البيانات</i>
31	1.6. القانون
31	2.6. الموافقة المستنيرة
32	3.6. الخصوصية والكرامة
	4.6. استخدام معدات الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة وأنظمة تكنولوجيا المعلومات وتخزين البيانات
32	33. <i>المعيار السابع: منع الاستغلال والاعتداء الجنسي (PESA)</i>
36	<i>المعيار الثامن: الإبلاغ والاستجابة</i>
36	1.8. الإبلاغ السري
37	8.2. اهتمامات الحماية المتعلقة بعمل الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة
37	8.3. اهتمامات الحماية المتعلقة بعمل المنظمات الأعضاء
38	8.4. الإفصاحات المتعلقة بالحماية التي لا علاقة لها بالجمعية العالمية أو بالمنظمات الأعضاء
38	8.5. إرشادات بشأن الاستجابة للإفصاحات المتعلقة بالحماية
39	8.6. إدارة اهتمامات الحماية
39	الاستجابة
40	الإبلاغ
40	التوثيق
40	الادعاءات ضد أعضاء الفريق العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة

مقدمة

(1) بيان السياسة

تؤمن الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة (WAGGGS) بعالم يمكن أن تزدهر فيه جميع الفتيات ، حيث يتمتعن بحرية التعبير عن أنفسهن ، والمجازفة ، والتعلم ، والقيادة . عالم خالي من التحرش والتمييز ، والإساءة التي يتعرضن لها في كثير من الأحيان.

نحن ندرك أن الفتيات والشابات لا يشعرن دائمًا بالأمان في أماكن ينبغي لهن أن يشعرن فيها بالأمان . فبالنسبة للكثيرات ، فإن الذهاب إلى المدرسة أو الخروج في المساء ، أو التحدث عن آرائهن ، أو استكشاف الإنترنت ، أو حتى التواجد في المنزل يمكن أن يعرضهن للأذى . وتقدم حركة المرشدات وفتيات الكشافة لأعضائنا مجتمعًا نادرًا وحيويًا من الصداقة وفرصة المغامرة في بيئة آمنة.

إن توفير مساحات آمنة¹ هو أساسٌ جوهريٌ لجودة حركة المرشدات وفتيات الكشافة ، ونقر بأهمية وجود سياسة حماية قوية لدعم ذلك الأمر، ويتم متابعته من قبل جميع الذين نعمل معهم، المنظمات الأعضاء والشركاء والمتطوعين والموظفين لدعم هذا. الحماية في الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة تعني الإجراءات التي نتخذها لمنع الضرر وتعزيز رفاهية الأطفال والشباب والبالغين الذين نعمل معهم ومن أجلهم . ومن الأمور التي لها أهمية خاصة الحاجة إلى إنشاء مساحات آمنة وداعمة للمرشدات وفتيات الكشافة ؛ للمشاركة في عملنا ، والحد من المخاطر ، ولإثارة أي مخاوف (تتعلق بالسلامة والرفاهية) والاستجابة لها.

لدينا 6 قيم تنظيمية² تعبر عن فهمنا المشترك لما نؤمن به، وكيف نهدف أن نتصرف وما نطمح أن نكون عليه كمنظمة. نحن فخورات بالقوة العظيمة والتنوع اللذين تتمتع بهما حركة المرشدات وفتيات الكشافة ، ونقر بأنه حيثما توجد قوة هناك دائمًا مجال للأذى والإساءة ، لا سيما في مجتمع عالمي ذي هويات متداخلة معقدة . نحن نمثل أخوة نسائية تُظهر الثقة والاحترام للجميع ، وتحصر بشكل خاص على فهم العوامل التي تؤثر على سلامة ورفاهية بعضنا البعض.

¹ تماشيًا مع منهجية المرشدات وفتيات الكشافة، فإن "المساحة الآمنة" هي بيئة آمنة وداعمة يشارك فيها الجميع.

يشعر الأعضاء بالثقة للخروج من أماكن الراحة الخاصة بهم وتحدي أنفسهم للتعلم والنمو. إنها:

- آمنة - يحظى الجميع بالتقدير والاحترام وعدم التعرض للعنف والتمييز والأذى.
- شاملة - يمكن للجميع المشاركة بشكل هادف ويشعرون بأنهم جزء متساو من المساحة.
- التمكين - يتمتع كل فرد بالثقة في أن يكون على طبيعته.

² القيم التنظيمية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة: <https://www.wagggs.org/en/about-us/who-we-are/our-values/>

نحن مسؤولون عن:

- (1) الأطفال والشباب الذين نصل إليهم مباشرة من خلال أنشطتنا (المعيار 3)
- (2) الأطفال والشباب الذين نصل إليهم من خلال البرامج أو الأنشطة الأخرى المقدمة بالشراكة مع المنظمات الأعضاء (المعيار 4)
- (3) شبكة الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة من المتطوعات الشابات ، والأطفال والشباب والبالغين الضعفاء الذين تعمل معهم متطوعاتنا (المعيار 5)
- (4) حماية خصوصية المعلومات و البيانات الشخصية الخاصة بالأطفال والشباب (المعيار 6)

نحن ملتزمون بحماية الأطفال والشباب والبالغين الضعفاء الذين نعمل معهم ، ونتخذ جميع الخطوات المعقولة للحد من المخاطر ، وضمان المشاركة الآمنة في عملنا . ولن نتسامح الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة مع أي شكل من أشكال الأذى والإساءة ، وسيتم أخذ الانتهاكات المدّعى حدوثها لهذه السياسة على محمل الجد . يجب على الفريق العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة والمنظمات الأعضاء التي تتعاقد معها الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة الامتثال لهذه السياسة من أجل:

- توفير بيئة آمنة وداعمة لمن نعمل معهم ومن أجلهم
- تعزيز المشاركة الهادفة والشاملة في عملنا
- منع أي أذى أو إساءة نتيجة لأنشطة الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة
- الاستجابة بشكل فعال للاهتمامات إذا ومتى ظهرت

تحدد هذه السياسة المبادئ التوجيهية للعمل مع الأفراد الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا، إلا أن العمل مع هذه الفئة العمرية ليس ممارسة قياسية حاليًا في الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، وبالتالي يجب تقييم مخاطر التعامل مع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا بعناية على أساس كل حالة على حدة. ولا ينبغي أن تستمر هذه المشاركات إلا إذا كانت هناك موارد كافية لدعم المشاركة الهادفة وتم إنشاء مساحة آمنة لضمان بيئة آمنة وتمكينية وشاملة وداعمة.

مصطلحات السياسة الرئيسية

الحماية: الحماية في الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة تعني الإجراءات التي نتخذها لمنع الأذى وتعزيز رفاهة الأطفال والشباب الذين نعمل معهم ومن أجلهم . ومن الأمور التي لها أهمية خاصة الحاجة إلى إنشاء مساحات آمنة وداعمة للمرشدات وفتيات الكشافة ؛ للمشاركة في عملنا ، والحد من المخاطر ، وإثارة أي مخاوف (تتعلق بالسلامة والرفاهية) والاستجابة لها.

الإساءة: هي أي فعل أو تقاعس يؤدي إلى أذى فعلي أو محتمل لأي شخص. هناك العديد من أشكال الإساءة التي تشمل على سبيل المثال وبدون حصر.

الإساءة التمييزية: هو عندما يضايقك شخص ما أو يعاملك بشكل غير عادل لأن شيئاً ما فيك مختلف. يمكن أن يشمل ذلك المعاملة غير العادلة أو الأقل تفضيلاً بسبب عرق الشخص أو جنسه أو هويته الجنسية أو عمره أو إعاقته أو دينه أو جنسه أو مظهره أو خلفيته الثقافية.

الإساءة العاطفية - أي فعل أو تقاعس يسبب معاناة نفسية .

الإساءة المالية أو المادية - أي استخدام لأموال الشخص أو ممتلكاته دون إذن .

الإساءة أو الاستغلال الجنسي - أي شكل من أشكال النشاط الجنسي دون موافقة .

الإهمال - الفشل في تحديد و/أو تلبية احتياجات الرعاية.

الإساءة عبر الإنترنت - أي شكل من أشكال الإساءة يحدث أثناء التفاعل مع التقنيات الرقمية .

الإساءة الجسدية - أي اتصال يؤدي إلى عدم الراحة أو الألم أو الإصابة .

الاعتداء الجنسي - هو فعل أو تهديد بالتهديد الجسدي ذي الطبيعة الجنسية، سواء بالقوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو قسرية. يتضمن ذلك، على سبيل المثال وبدون حصر، محاولة الاغتصاب أو ارتكابه، وأي فعل جنسي قسري وغير رضائي، بالإضافة إلى السلوك الجنسي (على سبيل المثال تعريض الأطفال والبالغين المستضعفين لمواد أو لغة غير لائقة) التي تجدها الضحية مهينة. غالبًا ما يتم ارتكاب الاعتداء الجنسي ضد طفل من قبل شخص بالغ أو طفل أكبر سنًا - سواء تم ذلك بالقوة، أو تحت الإكراه، أو من خلال استغلال موقع التفوق أو الثقة.

الاستغلال الجنسي - هو أي استغلال فعلي أو محاولة استغلال لحالة ضعيفة أو تفاوت في السلطة أو الثقة لأغراض جنسية، بما في ذلك، على سبيل المثال وبدون حصر، تحقيق الربح المالي أو الاجتماعي أو السياسي من الاستغلال الجنسي لشخص آخر. في بعض الأحيان، يكون الاستغلال الجنسي مصحوبًا بوعود بمكافآت مقابل الاستجابة لطلب ذي توجه جنسي أو التهديد بالانتقام عند رفض مثل هذا الطلب - بما في ذلك مقابل درجات جيدة، أو رسوم المدرسة أو العضوية، أو الإمدادات.

التحرش الجنسي - هو أي تقدم جنسي غير مرحب به، أو طلب خدمة جنسية، أو سلوك لفظي أو جسدي. أو إيماءة ذات طبيعة جنسية، أو أي سلوك آخر ذي طبيعة جنسية يمكن توقعه أو تصوره بشكل معقول على أنه يسبب جريمة أو إذلال للآخر، عندما يتعارض هذا السلوك مع العمل، أو يصبح شرطًا للتوظيف أو

يخلق حالة تخويف أو عدائية أو بيئة هجومية. وفي حين أنها تنطوي عادةً على نمط سلوكي، إلا أنها يمكن أن تأخذ شكل حادثة واحدة. قد يحدث التحرش الجنسي بين أشخاص من الجنس الآخر أو من نفس الجنس. يمكن أن يكون كل من الذكور والإناث إما الضحايا أو الجناة.

الضرر: أي تأثير ضار على سلامة الفرد الجسدية أو النفسية الاجتماعية أو العاطفية.

القلق بشأن الحماية: الشعور أو القلق من أن الشخص قد يكون معرضًا لخطر الأذى أو قد يكون قد تعرض للأذى.

إفصاح يتعلق بالحماية - عملية يقوم من خلالها الشخص بإعلام شخص ما بأنه يتعرض للإيذاء أو قد تعرض للإيذاء. يمكن الإفصاح عن الإساءة بشكل مباشر - في بيان محدد، أو بشكل غير مباشر - من خلال التلميح بأن هناك شيء خاطئ إما من خلال بيان أو سلوك، أو الإفصاح غير اللفظي - بكتابة الرسائل أو رسم الصور أو محاولة إيصال أن هناك شيء خاطئ بأي طريقة أخرى غير لفظية.

المشاركة: إشراك المشاركين (خاصة الفتيات والشابات) في القرارات التي تهمهم، وذلك بطريقة تؤثر فيها وجهات نظرهم واحتياجاتهم واهتماماتهم على رؤية الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة وقراراتها ومشاريعها.

شباب / شابات - أي شخص يتراوح عمره بين 18 و30 عامًا، مع مراعاة التعريفات العالمية للشباب وجمهورنا العالمي.

طفل - أي شخص دون سن 18 عامًا وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

البالغ الضعيف: الشخص الذي يبلغ من العمر 18 عامًا أو أكثر ولديه قدرة محدودة على حماية نفسه جسديًا أو عقليًا من الأذى أو الاستغلال.

الفريق العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة - الفريق العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة هو بمثابة جزء "منظمة الأعمال" المركزية من الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة المستخدم لإدارة شؤون المنظمة، وتنفيذ الخطة الإستراتيجية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة. ويشمل جميع الموظفين والمتطوعين الذين تشركهم الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة في كل من الحوكمة والتنفيذ، على الصعيدين الإقليمي والعالمي.

موظفو الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة - لغرض هذه السياسة فقط، مصطلح "موظفو الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة" يعني جميع الموظفين والمتعاقدين.

متطوعو الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة: جميع الأدوار الإدارية بما في ذلك تلك الموجودة في المجلس العالمي ولجان المجلس العالمي ومجموعات العمل واللجان الإقليمية، وجميع الأدوار التشغيلية التي تشمل الأدوار التطوعية التي تدعم تقديم خدمات العضوية والبرامج والأحداث والأنشطة التشغيلية

الأخرى التي تتألف منها الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة. الخطة التشغيلية للفريق وجميع المتطوعين في المراكز العالمية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة. شركاء الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة: هم المنظمات أو الأفراد الذين يتعاونون معنا لتحقيق الأهداف المشتركة. يمكن أن تكون منظمات غير حكومية (NGOs)، وشركات، ومؤسسات، ومؤسسات تعليمية، ومجموعات مجتمعية. تركز هذه الشراكات على تعزيز حقوق الفتيات والشابات والقيادة على مستوى العالم من خلال القيم المشتركة والجهود المشتركة.

(2) نظرة عامة على معايير السياسة

يتم تنفيذ هذه السياسة من خلال سبعة معايير مترابطة. من المتوقع من كل فريق فرعي أن ينظر في كيفية تطبيق المعايير على عملهم، وعند الحاجة، استخدام هذه السياسة في وضع مزيد من الخطوط الإرشادية لدعم التنفيذ. ويجب أن يتم الموافقة على جميع الخطوط الإرشادية المتعلقة بهذه السياسة من قبل مسؤول حماية مُعين.

<p>هناك أدوار ومسؤوليات واضحة لحماية كل من نعمل معه وإدارة المخاطر على جميع مستويات المنظمة، مع اعتبار سلامة ورفاهية الأطفال والشباب أولوية إدارية خاصة. يتم دعم عملية الحماية من خلال نقاط الاتصال وهناك خطة عمل لتنفيذ هذه السياسة وإنشاء ثقافة حماية قوية وإطار للمساءلة داخل المنظمة.</p>	<p><u>المعيار 1. الحوكمة والمساءلة وإدارة المخاطر</u></p>
<p>يتم تضمين الحماية في جميع عمليات الموارد البشرية ذات الصلة، وخاصة التوظيف والاختيار. وهذا يضمن أن جميع الذين ينضمون إلى الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة يشاركوننا قيمنا و التزامنا بحماية كل ما نعمل معه، وخاصة سلامة ورفاهية الأطفال والشباب ولديهم المعرفة والمهارات اللازمة للوفاء بواجبات الحماية الخاصة بهم.</p>	<p><u>المعيار 2. الموارد البشرية</u></p>
<p>يتم تنفيذ عمل الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة من خلال المتطوعات المختصات³، اللاتي يعملن في شراكة مع الموظفين والمتطوعات المسؤولات. ومن الأهمية بمكان أن تفهم متطوعاتنا، واللاتي تعمل الكثير منهن بشكل مباشر مع الأطفال والشباب، واجباتهن المتعلقة بالحماية. بالإضافة إلى ذلك، يقع على عاتق الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة واجب الرعاية تجاه متطوعاتها الشابات - أي متطوعة عمرها 30 عامًا أو أقل - واللاتي تمثل سلامتهن ورفاهيتهن ورضاءهن أهمية كبيرة. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تتأكد الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة</p>	<p><u>المعيار 3. العمل مع المتطوعات</u></p>

³ شبكة متطوعات الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة - تضم جميع أدوار الحوكمة بما في ذلك الموجودة في المجلس العالمي واللجان الفرعية ومجموعات العمل واللجان الإقليمية، وجميع الأدوار التنفيذية التي تتضمن أدوار لمتطوعات تدعم تنفيذ خدمات العضوية والبرامج والمناسبات والأنشطة التنفيذية الأخرى التي تشكل الخطة التنفيذية للفريق العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.

<p>أن لديها العمليات والأنظمة المعمول بها لدعم أي متطوعة إما تعريف أنفسهم على أنهم بالغون معرضون للخطر أو يتم تحديدهم على هذا النحو من قبل الآخرين الأفراد المعنيين. ويشرح هذا المعيار العمليات المعمول بها لدعم وحماية متطوعات الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.</p>	
<p>يتم تضمين أفضل ممارسات الحماية في جميع أنشطة الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة التي تعمل الجمعية العالمية فيها بشكل مباشر مع الأطفال والشباب. ويتم تحديد المخاطر وإدارتها ، وطلب التصاريح المناسبة ، وضمان أن تكون جميع المشاركات آمنة وهادفة وشاملة.</p>	<p>المعيار 4. العمل مع الأطفال والشباب</p>
<p>عندما تقدم الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة برامج وأنشطة للأطفال والشباب بالشراكة مع المنظمات الأعضاء ، توجد عقود وعمليات مناسبة قائمة لتقديم هذا العمل بأمان ، وجميع المنظمات الأعضاء المتعاقد معها لديها سياسة حماية مُطبّقة. تقدم الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة دعم لبناء القدرات لجميع المنظمات الأعضاء التي تحدد الحماية كأولوية لها في أداة تقييم القدرات (CAT) الخاصة بها ، أو في طلبات بناء القدرات الأخرى . المنظمات الأعضاء مسؤولة عن أي شواغل أو حالات عدم الامتثال المتعلقة بالحماية داخل منظماتها.</p>	<p>المعيار 5. العمل مع المنظمات الأعضاء</p>
<p>ستسعى الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة لعدم حدوث أي أذى ينتج عن أنشطتنا أو موادنا في مجال الاتصال أو حملاتنا الدعائية. ستلتزم الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة بقانون حماية البيانات بالمملكة المتحدة وبأفضل الممارسات في التعامل مع البيانات الشخصية والمعلومات السرية ، وبضمان الاحتفاظ بالمعلومات التي تمتلكها بشكل آمن ومشاركتها على أساس قانوني مناسب.</p>	<p>المعيار 6. وسائل الإعلام والاتصالات وخصوصية البيانات</p>
<p>تتبع الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة سياسة صارمة لعدم التسامح مطلقاً فيما يتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسي. لن تسمح الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة تحت أي ظرف من الظروف لموظفيها أو قادتها أو شركائها أو متطوعينها أو أعضائها أو أي ممثلين مشاركين في أنشطتها بالمشاركة في أي شكل من أشكال الاستغلال أو الاعتداء الجنسي. إدراكاً لتزايد الضعف لدى البالغين والنساء والأطفال، فإن الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة لا تتزعزع في التزامها بحماية جميع الأفراد ضمن نطاق عملها. ويتم الحفاظ على هذا الالتزام بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسي في جميع الأوقات، وفي جميع جوانب عمليات المنظمة.</p>	<p>المعيار 7. منع الاستغلال والانتهاك الجنسي (PSEA)</p>
<p>بعد الإبلاغ الإلزامي مطلباً لجميع المشاركين في عمل الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة. يدرك أعضاء الفريق العالمي واجبهم في الإبلاغ ويجب عليهم الإبلاغ على الفور عن أي مخاوف حالية أو قديمة تتعلق بالحماية أو تتعلق بالضرر أو الإساءة الفعلي أو</p>	<p>المعيار 8. الإبلاغ والاستجابة</p>

<p>المحتمل للأطفال والشباب في الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، أو بأي مخاوف متعلقة بالحماية تتعلق بالبالغين المستضعفين داخل الفريق العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، أو أي موقف يشير إلى انتهاك هذه السياسة. توجد عمليات لتلقي والاستجابة بشكل فعال لأي مخاوف تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بعمل الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة و/أو المنظمات الأعضاء. توجد أيضًا عمليات للرد على عمليات الإفصاح عن إساءة الاستخدام التي لا تتعلق بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة أو المنظمات الأعضاء ولكن تم الإبلاغ عنها إلى أحد أعضاء الفريق العالمي. يتم الاحتفاظ بالسجلات في سجل عالمي ويتم اتباع المبادئ الأساسية عند الرد على التقارير.</p>

(3) المبادئ

تسترشد هذه السياسة ويتم دعمها من خلال المبادئ التالية:

<p>الحماية - من حق جميع الأطفال والشباب الحصول على الحماية من أي شكل من أشكال الأذى والإساءة</p>
<p>المسؤولية - الحماية مسؤولية تنظيمية وفردية. نحن جميعًا مسؤولون عن إنشاء ثقافة آمنة وشاملة وداعمة في الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ، و سنستمع بشكل استباقي إلى أي اهتمامات متعلقة بالحماية ، ونتعلم منها ، ونتصرف حيالها.</p>
<p>بقيادة الفتاة - نحن نسعى جاهدين من أجل قيادة جميع القرارات والإجراءات التي تتعلق بهذه السياسة بأصوات ومصالح الأطفال والشباب</p>
<p>عدم التسبب في الأذى - أن ننظر دائمًا بعناية في أي مخاطر أو تأثير سلبي ينتج عن عملنا ونقوم بإدارته.</p>
<p>واجب الحرص - أن نتصرف دائمًا بحرص ولطف ، وأن نتأكد من قدرتنا على القيام بعملنا بأمان وعدم القيام بأي شيء (أو إهمال القيام بشيء) قد يؤدي الآخرين</p>
<p>العالمية - تطبق هذه السياسة في جميع السياقات (بالحضور الشخصي أو الرقمي) التي تعمل فيها الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ، بغض النظر عن الموقع الجغرافي أو العرق أو الأصل الاجتماعي أو القدرة البدنية أو العقلية أو نوع جنس أو المعتقدات الدينية أو السياسية أو التوجه الجنسي أو الهوية أو أي سمة أخرى.</p>
<p>القيادة - أن ندافع دائمًا عن أهمية الحماية داخل حركة المرشدات وفتيات الكشافة</p>

(4) النطاق

تطبق هذه السياسة ، على حدٍ سواء ، على الفريق العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ، والمنظمات الأعضاء عند تنفيذها أنشطة متعاقد عليها كتابيًا مع الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة . الغرض من هذه السياسة هو حماية الأطفال والشباب الذين تعمل الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة معهم ومن أجلهم ، خاصةً أولئك الذين تقل أعمارهم عن ثلاثين عامًا ، كفئة رئيسية مستهدفة للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.

(5) القيود

لا تغطي هذه السياسة الأطفال والشباب فحسب، بل تشمل أيضًا البالغين المستضعفين، مما يضمن الحماية الشاملة لجميع الأفراد المشاركين في الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة. على الرغم من أن البالغين الضعفاء ليسوا مجموعتنا المستهدفة، فإننا ندرك أنه داخل الفريق العالمي ومن خلال عملنا، قد نواجه أفرادًا ينطبق عليهم تعريف البالغين الضعفاء، إما بشكل مؤقت أو لفترة ممتدة بسبب ظروف حياتهم. ولذلك، قمنا بإدراج أحكام في السياسة حيثما كان ذلك مناسبًا لدعم هؤلاء الأفراد.

تحدد هذه السياسة المبادئ التوجيهية للعمل مع الأفراد الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا، إلا أن هذه ليست ممارسة قياسية حاليًا في الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، وبالتالي يجب تقييم مخاطر التعامل مع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا بعناية على أساس كل حالة على حدة. ولا ينبغي أن تستمر هذه المشاركات إلا إذا كانت هناك موارد كافية لدعم المشاركة الهادفة وتم إنشاء مساحة آمنة لضمان بيئة آمنة وتمكينية وشاملة وداعمة.

(6) السياسات ذات الصلة

- سياسة مكافحة الرشوة (الموارد البشرية)
- سياسة مكافحة التنمر والتحرش (الموارد البشرية)
- السياسة التأديبية وإجراءاتها (الموظفون)
- سياسة المساواة (الموارد البشرية)
- سياسة الإبلاغ عن المخالفات (الموارد البشرية)
- السياسة التأديبية وإجراءاتها للمتطوعات بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة (فريق اشراك المتطوعات)
- سياسة العضوية (فريق العضوية و الدعم الاقليمي)

المعيار الأول: الحوكمة والمساءلة وإدارة المخاطر

نظرة عامة: هناك أدوار ومسؤوليات واضحة لحماية كل من نعمل معه وإدارة المخاطر على جميع مستويات المنظمة، مع اعتبار سلامة ورفاهية الأطفال والشباب أنها ذات أولوية إدارية خاصة. يتم دعم الحماية من قبل الموظفين الرئيسيين وهناك خطة عمل لتنفيذ هذه السياسة وإنشاء ثقافة حماية قوية وإطار للمساءلة داخل المنظمة.

1.1 الأدوار والمسؤوليات الخاصة بالحماية

أعضاء (أمينات) المجلس العالمي:

- مسؤوليات أمام مفوضية الجمعيات الخيرية البريطانية عن الالتزام بسياسة الحماية العالمية وإجراءاتها.
- ضمان إدراج مسؤوليات الحماية في الشروط المرجعية للجان المجلس العالمي الفرعية ذات الصلة ، على سبيل المثال : لجنة التدقيق والشؤون المالية والمخاطر ، ولجنة الموارد البشرية
- ضمان تضمين الحماية كبنء قياسي في جدول أعمال جميع اجتماعات المراجعة المالية و إدارة المخاطر
- تلقي مستجدات الحماية في اجتماعات المجلس العالمي من الرئيس التنفيذي بشأن:
 - مستجدات السياسة (تنفيذ المعايير ، والتدريب ، والتوظيف ، إلخ)
 - الحد من المخاطر التنظيمية
- يتم إخطارهن في غضون 48 ساعة عند تقديم التقارير إلى مفوضية الجمعيات الخيرية
- يرشحن مسؤولة حماية من أمينات المجلس ، ولجنة الموارد البشرية للعمل مع فريق الإدارة العليا ؛ لتوفير الرقابة وضمان تنفيذ السياسة

قائد أمناء المجلس العالمي للحماية:

- التأكد من أن الرئيس التنفيذي مسؤول عن التفعيل اليومي لهذه السياسة
- العمل كنقطة اتصال داخل مجلس الإدارة بشأن أي مشكلات تتعلق بالحماية
- دعم فريق الإدارة العليا في إدارة المخاوف والتحقيقات الجادة المتعلقة بالحماية
- قم بالإبلاغ عن أي حوادث حماية خطيرة⁴ إلى مفوضية المؤسسات الخيرية في المملكة المتحدة والهيئات التنظيمية داخل البلاد وإخطار المجلس العالمي.
- لجنة الموارد البشرية للجمعية العالمية للمرشحات وفتيات الكشافة
- الإشراف على التزام الجمعية العالمية بالحماية ودعمها، من خلال السياسة ومعايير الحماية، والتأكد من دمجها في جميع مجالات العمل عبر المنظمة وفريق الجمعية العالمية.
- النظر في التوصيات المقدمة من قائد الحماية المعين (DSL) وتقديم المشورة إليه بشأن قضايا الحماية الإستراتيجية

⁴ حوادث الحماية الخطيرة - الحوادث التي أدت إلى حدوث ضرر كبير أو خطر حدوثه للمستفيدين وغيرهم من الأشخاص الذين يتعاملون مع المؤسسة الخيرية من خلال عملها (لجنة الأعمال الخيرية)

- تلقي تقرير سنوي من قائد الحماية المعين (DSL)
- ضمان تنفيذ السياسات

الرئيس التنفيذي:

- مسؤول أمام المجلس العالمي عن التقيد بسياسات وإجراءات الحماية العالمية ، والمخاطر التنظيمية العامة المتعلقة بالحماية
- مسؤول عن تقديم تحديثات منتظمة للمجلس العالمي بشأن مسائل الحماية
- يتلقى تحديثات ربع سنوية حول تنفيذ السياسة ، ومستوى عالٍ من التفاصيل المتعلقة بالشواغل المبلغ عنها
- يتم إخطاره على الفور بالادعاءات الموجهة ضد أحد أعضاء الفريق العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة

مسؤولو الحماية المعينون:

- ضمان توفير التدريب المتخصص والدعم الفني لمنسقي الحماية
- دعم فريق الإدارة العليا لتضمين سياسة الحماية في الإدارة التابعة لهم أو مجال مسؤوليتهم
- مساعدة الموظفين والمتطوعين في استكمال تقييمات المخاطر للأنشطة (عالية المخاطر بشكل رئيسي) في المناطق التي يشرفون ويتشاورون بها مع الرئيس بفريق الإدارة العليا الذي يدير النشاط قبل التصريح بتقييم المخاطر.
- رصد وحفظ سجلات شواغل الحماية المبلغ عنها في سجل عالمي
- إدارة مخاوف الحماية وفقاً لمعيار الإبلاغ والاستجابة (7) والتأكد من وجود الدعم اللازم للمتضررين من حوادث الحماية
- مسؤول عن تقديم تحديثات منتظمة إلى قائد أمناء الحماية بالمجلس العالمي ولجنة الموارد البشرية بشأن قضايا الحماية؛
- تأكد من مراجعة هذه السياسة بانتظام وتحديثها عند تغيير التشريعات ذات الصلة أو كل ثلاث سنوات، أيهما أقرب.

فريق الإدارة العليا للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة:

- تعزيز ثقافة الحماية بشكل قوي في الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة
- ضمان التنفيذ الفعال لهذه السياسة والتوعية بها
- مراجعة تقييمات المخاطر التي تم فيها تحديد مخاطر عالية المستوى في الإدارة التابعة لهم ، والسعي للحصول على موافقة من مسؤول الحماية المعين
- ضمان إدماج الحماية في جميع العمليات التنظيمية ودورات البرامج ، وضمان تقييم المخاطر المتعلقة بالحماية والتخفيف من حدتها حيثما أمكن ذلك

منسقوا الحماية:

- تأكد من توفير التدريب على الحماية والتحديثات لفريق الجمعية العالمي للمرشدات وفتيات الكشافة
- إدارة مخاوف الحماية وفقاً لمعيار الإبلاغ والاستجابة (8)
- مساعدة الموظفين والمتطوعين في استكمال تقييمات المخاطر للأنشطة (منخفضة المخاطر بشكل أساسي) في المجالات التي يشرفون عليها
- سيتم تسمية نقاط الاتصال الخاصة بالحماية في جميع أنحاء المنظمة، مع وجود كل نقطة اتصال تابعة للمراكز العالمية و كامب فاير بشكل دائم.

جميع أعضاء الفريق العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة

- التنفيذ الكامل لهذه السياسة ودعمها طوال فترة عملهم اليومي
- البقاء على اطلاع دائم على المستجدات وعلى دراية بالتدريب في مجال الحماية
- المساهمة في ثقافة الحماية وتهيئة بيئة آمنة وداعمة
- التصرف على الفور إذا ما علموا بأي شواغل تتعلق بالحماية ، باتباع سياسة وإجراءات الحماية

2.1 مجموعة أبطال الحماية

سيتم دعم هذه السياسة ومعاييرها من قبل مجموعة أبطال الحماية التي سيتمثل دورها في:

- تعزيز هذه السياسة وخطة عمل للحماية داخل فريقهم وفي عملهم ،
- إجراء مراجعة دورية لهذه السياسة والتوصية بأي تحديثات ، مع إيلاء اعتبار خاص لأصوات واحتياجات الفتيات والشابات اللاتي تصل إليهن الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.

عضوية وأغراض هذه المجموعة مكتوبة في شروط مرجعية.

يتم استيفاء هذا المعيار عندما

✓ يكون جميع الموظفين والمتطوعين الذين يضطلعون بواجبات حماية على دراية بأدوارهم ومسؤولياتهم

- ✓ تكون سلامة ورفاهية الأطفال والشباب في الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة من أولويات الحوكمة
- ✓ يكون هناك اتصال منتظم وواضح بين الأفراد العاملين بالحماية المذكورين أعلاه
- ✓ يشعر الفريق العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة بأنه على اطلاع ومشارك في تنفيذ هذه السياسة
- ✓ تكون الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة على دراية بجميع المخاطر المتعلقة بالحماية وتديرها بنشاط لتصل إلى مستوى مقبول
- ✓ تواصل الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة تعلم وتعزيز ممارسات الحماية من خلال عمليات التحسين المستمر والتنفيذ ومراجعة الامتثال.

المعيار الثاني: الموارد البشرية

نظرة عامة: يتم تضمين الحماية في جميع عمليات الموارد البشرية ذات الصلة، وخاصة التوظيف والاختيار. وهذا يضمن أن أي شخص ينضم إلى فريق الجمعية العالمي للمرشحات وفتيات الكشافة يشاركنا قيمنا والتزامنا بحماية كل من نعمل معه، وخاصة سلامة ورفاهية الأطفال والشباب ولديهم المعرفة والمهارات اللازمة للوفاء بواجبات الحماية الخاصة بهم.

1.2 توظيف واختيار وتدريب الموظفين

تقلل عمليات التوظيف واختيار الموظفين من مخاطر إشراك أي شخص غير مناسب للعمل مع الأطفال والشباب . وتشمل هذه العمليات:

- التحقق عن طريق مرجعين مهنيين من جميع الموظفين الجدد قبل بدء عملهم في الجمعية العالمية للمرشحات وفتيات الكشافة ، بما في ذلك صاحب العمل الأخير. ويجب على الحكام تأكيد ملاءمة المرشح للتوظيف للعمل في منظمة تركز على الأطفال والشباب.
- يتم تقييم المخاطر لجميع أدوار موظفي الجمعية العالمية للمرشحات وفتيات الكشافة على مستوى الفريق أو داخل الفريق باستخدام سجل مُحدَّث ، لفهم مستوى اتصالهم مع الأطفال والشباب ، وحيثما ينطبق ذلك تخضع الأدوار لفحص متقدم (كما هو موضح أدناه) ويتم تحديثها كل 3 سنوات على الأقل.
- سوف يكمل الموظفون الموجودون في المملكة المتحدة فحص سياسة الإفصاح والحظر؛ للحصول على نسخة من سجلهم الجنائي، وسيجري موظفو الجمعية العالمية للمرشحات وفتيات الكشافة خارج المملكة المتحدة (على سبيل المثال في المراكز العالمية) فحوصات معادلة للخلفية الجنائية.
- في البلدان التي لا تتوفر فيها فحوصات الخلفية الجنائية ، أو من المعروف عنها أنها غير موثوقة ، يجب إجراء تحقق شفهي من مرجع إضافي.
- النص على الامتثال لمدونة قواعد السلوك للجمعية العالمية للمرشحات وفتيات الكشافة وسياسة الحماية هذه في جميع عقود الموظفين.

2.2 التدريب

- سيكمل جميع أعضاء الفريق العالمي للجمعية العالمية للمرشحات وفتيات الكشافة تدريب تعريفي عن الحماية خلال الأشهر الثلاثة الأولى من الخدمة ، وتدريب تنشيطي كلما تطلب الأمر، يفضل مرة بالسنة.
- سيتلقى مسئولو الحماية المعينون ومنسقو الحماية والموظفون الذين يتحملون مسؤوليات حماية محددة تدريبًا متقدمًا على الحماية بشكلٍ دوري، يفضل كل سنتين.
- تعميم عمليات واضحة للإبلاغ والاستجابة لشواغل وحوادث الحماية على أعضاء الفريق العالمي للجمعية العالمية للمرشحات وفتيات الكشافة على نطاق واسع.

يتم استيفاء هذا المعيار عندما

- ✓ توجد أنظمة لمراقبة وإدارة التوظيف الآمن للموظفين
- ✓ يمتلك الفريق العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة معرفة ووعيًا جيدين بكيفية تنفيذ هذه السياسة في عملهم وأين يمكنهم الإبلاغ عن الشواغل
- ✓ يتمكن مسئولو الحماية المعينون ومنسقو الحماية من تلقي وإدارة شواغل الحماية
- ✓ تكون الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة على دراية بأعضاء الفريق العالمي الذين على اتصال مباشر مع الأطفال والشباب (عبر الإنترنت وخارجه) من خلال أدوارهم بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ، وتقوم بمراقبتهم ودعمهم
- ✓ يقوم الفريق العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة بإجراء جميع تدريبات الحماية اللازمة بما يتماشى مع هذه السياسة.

المعيار الثالث: العمل مع المتطوعات

نظرة عامة: يتم تنفيذ عمل الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة من خلال المتطوعات⁵ ، اللاتي يعملن في شراكة مع الموظفين والمتطوعات المسؤولات . ومن الأهمية بمكان أن تفهم متطوعاتنا ، واللاتي تعمل الكثير منهن بشكل مباشر مع الأطفال والشباب ، واجباتهن المتعلقة بالحماية. بالإضافة إلى ذلك ، يقع على عاتق الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة واجب الرعاية تجاه متطوعاتنا الشابات - أي متطوعة يبلغ عمرها 30 عامًا أو أقل - والبالغين الضعفاء، واللاتي تمثل سلامتهن ورفاهيتهن ورضاهن أهمية كبيرة . ويشرح هذا المعيار العمليات المعمول بها لدعم وحماية متطوعات الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.

1.3. دور المتطوعات في حماية الأطفال والشباب

تساهم متطوعات الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة في توفير بيئة آمنة وداعمة للأطفال والشباب. وكما هو الحال بالنسبة للموظفين ، فمن الأهمية بمكان أن يقمن بواجباتهن في مجال الحماية ، وأن يكنّ على دراية بالمخاطر في مجال الحماية ، وأن يلتزم دائمًا بمدونة قواعد السلوك للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ، وألا يفعلن أبدًا أي شيء لإيذاء طفل أو شاب ، عن قصد أو عن غير قصد. من المهم أيضًا أن تتمكن المتطوعات من إنشاء علاقات صحية وإيجابية مع الأطفال والشباب . ولتحقيق ذلك ، ينبغي وضع العمليات التالية موضع التنفيذ:

1.1.3. التوظيف والإعداد للعمل

- يتم استكمال الفحوصات المرجعية لجميع المتطوعين الجدد قبل أن يبدأوا دورهم مع الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة في شكل موافقة من المنظمة العضو أو يؤكد أحد أعضاء الفريق العالمي مدى ملاءمة المتطوع للعمل في منظمة تركز على الأطفال والشباب. . يتضمن نموذج دعم التطوع أقسامًا يجب على المنظمة العضو/الداعم تعبئتها للتأكد من أن مقدم الطلب ليس في انتظار تحقيقات أو إجراءات تأديبية وأن مقدم الطلب المتطوع يعتبر مناسبًا للعمل مع الأطفال والشباب.
- يتم تقييم المخاطر لجميع أدوار متطوعي الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة على مستوى الفريق أو داخل الفريق مع سجل محدث لفهم مستوى الاتصال مع الأطفال والشباب وحيثما ينطبق ذلك تخضع الأدوار لفحص متقدم (كما هو موضح أدناه) ويتم تحديثها كل 3 سنوات على الأقل.
- تنص اختصاصات المتطوع بوضوح على مسؤوليات الحماية
- وصف/مواصفات الدور لجميع المناصب الرئيسية وأي دور آخر يتعامل مع الشباب/الأطفال يجب أن يتضمن مسؤولية المتطوع في الحفاظ على سلامتهم.
- سيناقش جميع المتطوعين الجدد هذه السياسة والإرشادات المحددة المفصلة أدناه مع قائد الموظفين أو المتطوعين الرئيسيين.

⁵ شبكة متطوعات الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة - تضم جميع أدوار الحوكمة بما في ذلك الموجودة في المجلس العالمي واللجان الفرعية ومجموعات العمل واللجان الإقليمية ، وجميع الأدوار التنفيذية التي تتضمن أدوار لمتطوعات تدعم تنفيذ خدمات العضوية والبرامج والمناسبات والأنشطة التنفيذية الأخرى التي تشكل الخطة التنفيذية للفريق العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.

- يتم اعتماد جميع متطوعي الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة من قبل المنظمات الأعضاء لمدى ملاءمتهم للعمل مع الأطفال والشباب
- يجب أن يتم اعتماد كل متطوع في الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة من قبل المنظمة العضو، مما يؤكد مشاركته في أنشطة أو برامج الجمعية، والتي تشمل أيضًا المنصات والأنشطة عبر الإنترنت.
- لا يجوز لأي من متطوعي الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة أن يكونوا على اتصال غير خاضع للرقابة مع الأطفال والشباب أثناء أنشطة الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة
- سيتم تقييم المخاطر لجميع الأدوار التطوعية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة على مستوى الفريق أو داخل الفريق بسجل محدث لفهم مستوى الاتصال مع الأطفال والشباب وحيث تخضع الأدوار القابلة للتطبيق لفحص متقدم (كما هو موضح أدناه) ويتم تحديثها على الأقل كل 3 سنوات.

2.1.3. تدريب ومعلومات وتوجيه مناسب

- تُكمل جميع المتطوعات تدريب في مجال الحماية ، وتدريب حول سلوكيات متطوعات الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ، وأي تدريب تنشيطي أو تدريب إضافي عند الاقتضاء.
- سيتم تقديم "لمحة مُجمّلة" عن المعلومات الرئيسية إلى المتطوعات ، وتتضمن نظرة عامة على السياسة ، ومدونة قواعد السلوك ، وكيفية الاستجابة لإفصاح عن شاغل من شواغل الحماية والإبلاغ عنه ، ومن منسق الحماية الخاص بهن.
- يتم دمج ممارسات الحماية في مناقشات تقييم المتطوعين والتعلم، بما في ذلك العلاقات الشخصية والسلوكيات والمواقف.
- يتم إعلام المتطوعين ودعمهم لاتباع الإجراءات والسياسات لدعم رفاهيتهم وضمان التنفيذ الفعال لسياسة الحماية.

3.1.3. عند العمل المباشر مع الأطفال والشباب وتمثيل الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ، يجب على المتطوعات:

- إجراء تقييم للمخاطر أو قراءته بعناية ومعرفة أي خطوات يجب عليهن اتخاذها للحفاظ على سلامة الناس
- التأكد من أنهن يعرفن بمن يتصلن وكيفية الاتصال سواء بأحد جهات الاتصال الرئيسية بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة أو بأحد جهات الاتصال الرئيسية بالمنظمة العضو في حالة الطوارئ أو أي موقف عاجل ، بما في ذلك اهتمامات الحماية / حماية الطفل
- الحفاظ على حدود مناسبة مع الأطفال والشباب الذين يتفاعلن معهم . هذا يعني عدم تفضيل أي فرد ، أو استغلال أي تأثير أو سيطرة قد تمتلكها المتطوعة بحكم عملها على طفل أو شاب في غير محلها ،

والعمل دائماً كقدوة . وهذا يعني أيضاً عدم طلب أو قبول طلبات الصداقة مع الأطفال على وسائل التواصل الاجتماعي أو بدء اتصالات معهم خارج أدوارهن بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة

- الحفاظ على قاعدة "شخصين بالغين" - بأن لا تعمل أبداً بمفردها مع طفل. يتضمن هذا التفاعلات عبر الإنترنت.
- يجب على الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة التأكد من أن المتطوعات يتفهمن الحاجة إلى الالتزام الدائم بمدونة قواعد السلوك. وذلك يشمل الوقت الذي يتم قضاؤه في التمثيل الرسمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ، وكذلك خارج وقت الواجبات الرسمية بالجمعية العالمية.

2.3. دور الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة في حماية المتطوعات الشابات و البالغات المستضعفات.

تدرك الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة أن متطوعاتها يتفاوتن في العمر ، وينتمين إلى خلفيات وثقافات مختلفة ، ولديهن معارف متنوعة وهويات متداخلة. عند العمل مع المتطوعات الشابات والبالغات المستضعفات، من المهم فهم هذه الحقائق وتحديد كيفية تأثير ذلك على قدرتنا على التعامل معهن بشكل هادف ، وضمان سلامتهن ورفاهتهن . من الناحية العملية ، هذا يعني أننا سنبدل جهوداً لفهم السياق الثقافي الذي نعمل فيه ، وفهم كيف يمكن للسلطة أن تؤثر أو تمنع قدرة شخص ما على المشاركة الكاملة كمتطوع . وهذا يعني أيضاً أننا سنفكر بشكل شامل في تجربة المتطوعات والعوامل المحتملة التي قد تجعلهن أكثر عرضة لخطر التعرض للأذى والإساءة. سيتم تنفيذ العمليات التالية من أجل المتطوعات الشابات والبالغات المستضعفات العاملات في المشاريع:

- الدعم والتدريب المناسبين - لا يُطلب من أي متطوعة أداء مهام أو تحمل مسؤوليات دون تدريب ودعم مناسبين
- المراجعة الدورية مع المتطوعات ستضمن تغطية جوانب سلامتهن ورفاهتهن وأي دعم إضافي يحتاج إليه
- نظام للدعم - تهيئة الفرص للمتطوعات الشابات لدعم بعضهن البعض من خلال أنظمة الأصدقاء / الأقران والمتطوعات البالغات المستضعفات للحصول على دعم إضافي من جهة الاتصال المعينة للموظفين.
- القوة والمشاركة - إدراكاً لتأثير ديناميكيات القوة والتأثير والتسلسلات الهرمية على مشاركة المتطوعات الشابات والمتطوعات البالغات المستضعفات، فإننا نولي اهتماماً وثيقاً لعوامل مثل العمر والجنس والإعاقة والعرق والتوجه الجنسي والمعتقدات الدينية أو الثقافية، والوضع الاجتماعي والاقتصادي.
- التغذية الراجعة - نسعى للحصول على التغذية الراجعة حول القضايا المتعلقة بالتنوع والشمول والسلامة والرفاهية أثناء تجربة المتطوعات في الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ، ونتصرف بناءً عليها. ونبني جلسات للتعليم والتأمل ضمن التعامل مع المتطوعات ؛ لضمان التقاط وجهات نظرهن وأصواتهن وأفكارهن ، والعمل وفقاً لها.
- التقرير- في حالة وجود مخاوف بشأن متطوعة شابة أو متطوعة بالغة معرض للخطر، سيتم الإبلاغ عن ذلك إلى فريق الحماية للحصول على الدعم وفقاً لإجراءات الإبلاغ لدينا.

يتم استيفاء هذا المعيار عندما

✓ تشعر المتطوعات بالثقة والدعم في حفاظهن على سلامة الأطفال والشباب الذين يعملن معهم من خلال التدريب والتوجيه المناسبين

- ✓ تكون المتطوعات على دراية بالمخاطر المتعلقة بالحماية ويضعن في اعتبارهن العوامل التي تؤثر على القابلية للتعرض للخطر في سياق عالمي متنوع ومتعدد الثقافات
- ✓ تساهم المتطوعات في تهيئة بيئة آمنة وداعمة للأطفال والشباب والمتطوعات البالغات المستضعفات
- ✓ يكون هناك تسلسل إداري واضح للإبلاغ بين المتطوعات ومنسقي الحماية
- ✓ تتوافق عملية توظيف المتطوعين الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا مع سياسة الحماية والإجراءات (القسم 4.2).
- ✓ تشعر المتطوعات الشابات و المتطوعات البالغات المستضعفات بالأمان والدعم والقدرة على إثارة المسائل المتعلقة بمشاركتهن وسلامتهن أمام الفريق العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.

المعيار الرابع: العمل مع الأطفال والشباب

نظرة عامة: يتم تضمين أفضل ممارسات الحماية في جميع أنشطة الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة التي تعمل فيها الجمعية العالمية بشكل مباشر مع الأطفال والشباب. ويتم تحديد المخاطر وإدارتها ، وطلب التصاريح المناسبة ، ونعمل على ضمان أن تكون جميع المشاركات آمنة وهادفة وشاملة.

في كافة الأعمال مع الأطفال والشباب يجب اتباع عمليات تقييم المخاطر (1.4) ، والتصاريح (2.4) ، والمشاركة الهادفة (3.4) ، وخصوصية البيانات (4.4) . وتم تفصيل عمليات إضافية للأنشطة الحساسة (5.4) ، والمشاركة بالحضور الشخصي (6.4) ، والمشاركة الرقمية (7.4) ، والسفر (8.4).

1.4. تقييم المخاطر

يتم استكمال تقييمات المخاطر ومراجعتها من قبل منسق الحماية ، والموافقة عليها من قبل عضو فريق الإدارة العليا ، أو مسؤول الحماية المعين ، قبل أي نشاط يكون فيه الفريق العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة على اتصال مادي أو رقمي مباشر مع الأطفال والشباب المشاركين في أنشطة الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة . ويقوم عضو فريق الإدارة العليا بتحديد وإدارة المخاطر الخاصة المتعلقة بالرفاهية والسفر والسلامة الرقمية وحماية البيانات ، ومراجعة الأنشطة عالية الخطورة مثل المناسبات الضخمة واسعة النطاق أو الأنشطة وجهاً لوجه مع الأطفال أو الشباب ، ويتم الموافقة عليها من قبل مسؤول الحماية المعين . يتم إدارة الاتصال بمتطوعات الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة من الشباب اللاتي تبلغ أعمارهن 30 عامًا أو أقل وفقًا للمعيار 3 (بند 2.3) ولا يحتاج التفاعل مع هذه المجموعة إلى تقييم مخاطر إضافي.

2.4. تصاريح مشاركة الشباب في أنشطة الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة

عندما تعمل الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة بشكل مباشر مع أي شابة - عندما نكون نحن المسؤولون - يجب اتباع التصاريح التالية لجميع الأنشطة.

إعلام المنظمة العضو	موافقة الوالد / ولي الأمر	بصحبة مرافق	
✓	✓	✓	أقل من 16 سنة
✓	✓	قد يكون هناك احتياج لمرافق ⁶	16 - 17 سنة

⁶ تدرك الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة القدرات المتنامية للمشاركين وتلتزم باتباع نهج متناسب عند العمل مع الشباب. عند إشراك المشاركين الشباب البالغين من العمر 16 عامًا فأكثر في أنشطة الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ، قد تكون هناك حاجة إلى مرافق بالغ ، وسيتم تقييم الخطر بناءً على خبرة الشاب و / أو قابلية الشاب للتعرض للخطر، وطبيعة النشاط المطلوب.

✓			فوق 18 سنة +18
<p>المرافق - واجب المرافق مرافقة الشابة (متصل بالإنترنت أو غير متصل بالإنترنت). إذا كان المرافق شخص آخر غير الوالد / ولي الأمر ، يجب تسمية المرافق في استمارة إبداء الموافقة التي يملأها الوالد / ولي الأمر. المرافق مسؤول عن سلامة ورفاهية الشابة خلال أنشطة الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة وعن الاتصال بمنسق الحماية و / أو المنظمة العضو في حالة حدوث أي قلق أو حوادث . يجب أن يكون الوصي شخصًا بالغًا معروفًا وموثوقًا به من قبل الشابة. بالنسبة للأنشطة عبر الإنترنت ، قد يتواجد المرافق أو لا يتواجد في نفس الموقع الفعلي للشابة، يجب أن يحافظ المرافق على قاعدة "شخصين بالغين" - لا يعمل أبدًا بمفرده مع طفل. وهذا يشمل التفاعلات عبر الإنترنت.</p> <p>الموافقة - يجب أن تضمن الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة موافقة الوالد / ولي الأمر على العمل مباشرة مع أي طفل دون سن الثامنة عشرة . ويمكن الحصول على موافقة الوالد / ولي الأمر مباشرة أو عبر المنظمة العضو للطفل.</p> <p>المنظمات الأعضاء - ستبقى المنظمات الأعضاء على علم بجميع أعمال الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة مع الأطفال والشباب من داخل منظماتهم . ستقوم الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة بتنبيه منسق الحماية أو الموظف أو المتطوعة المناسبة بالمنظمة العضو بأي شواغل تتعلق بالحماية قد تنشأ.</p>			

3.4. مشاركة هادفة وتحقق مفهوم 'REAL'

يعد إنشاء تجارب تعليمية عالية الجودة للشابات وبالغات باستخدام طريقة ونموذج قيادة المرشدات وفتيات الكشافة في المساحات الآمنة التي يقودها الشباب وتتمحور حول الفتيات بشكل كبير، محور أساسيًا لحركة المرشدات وفتيات الكشافة. من المهم أن يشارك الأطفال والشابات في عملنا بطريقة آمنة وشاملة وذات معنى. لدعم المشاركة الهادفة⁷ ، تستخدم الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة مفهوم "REAL" (الحروف الاستهلاكية لكلمة "حقيقي" باللغة الإنجليزية ؛ لتعزيز تجارب ذات صلة ، ومثيرة/إشراكية ، و يسهل الوصول إليها ، وتقودها المتعلمة. وهذا يعني في سياق الحماية ما يلي:

- تقديم أنشطة تحضيرية وأنشطة إحاطة بحيث يفهم المشاركون الغرض من مشاركتهم وفوائدها بالإضافة إلى أي مخاطر معروفة
- تصميم الأنشطة بحيث تناسب اهتمامات واحتياجات وقدرات المشاركين

ذات صلة -

⁷ المشاركة: إشراك المشاركين (خاصة الفتيات والشابات) في القرارات التي تهمهم ، والقيام بذلك بطريقة تؤثر بها وجهات نظرهم واحتياجاتهم واهتماماتهم على رؤية الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة وقراراتها ومشاريعها.

<ul style="list-style-type: none"> ● العمل بطرق تراعي الثقافة وتحتفي وتحترم الطبيعة المتنوعة لحركتنا 	
<ul style="list-style-type: none"> ● عند تقديم فرص تتسم بالتحدي أو تشجع على المخاطرة أو تشتمل على نقاشات وتوترات بخصوص موضوعات حساسة أو مسكوت عنها اجتماعيًا ، نفضل ذلك بطريقة لا تعرض السلامة للخطر أبدًا. ● إشراك الأطفال والشباب بنشاط في سلامتهم ورفاهيتهم ، وتشجيع المسؤولية الشخصية ومسؤولية الأقران 	<p>مثيرة / إشراكية -</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● التعرف دائمًا على الاحتياجات المختلفة للأطفال والشباب واستيعابها مع إيلاء اهتمام خاص للسياقات الثقافية المتنوعة التي نعمل فيها. على سبيل المثال ، دراسة كيف يمكن أن تؤثر مهارات محو الأمية الرقمية ، والوصول إلى التكنولوجيا، واللغة، وأساليب التعلم ، والأعراف والتقاليد الثقافية على المشاركة ● الحصول دائمًا على الموافقة بطريقة مبنية على المعرفة ، سهل الوصول إليها ، وهادفة ● توفير نسخ واضحة سهل الوصول إليها من المعلومات المتعلقة بالحماية - وهذا يشمل مراعاة التنسيق واستخدامات اللغة وإزالة المصطلحات غير الضرورية 	<p>سهل الوصول إليها -</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● بناء الفرص بشكل استباقي للاستماع إلى أفكار الفتيات والشابات حول كيفية تحديد المخاطر وتحسين المشاركة (تقييمات المخاطر ، تقييم الأنشطة ، التغذية الراجعة من المشروع ، مجموعات التركيز) 	<p>تقودها المتعلمة</p>

4.4 خصوصية البيانات

- سيكمل أعضاء الفريق العالمي تدريبًا ذاتيًا عن حماية البيانات⁸

⁸ حماية البيانات - هي المعالجة الدقيقة للبيانات الشخصية والمعلومات السرية والتأكد من الاحتفاظ بالمعلومات بشكل آمن ومشاركتها على أساس قانوني مناسب . في يناير 2021 ، دخلت لائحة حماية البيانات العامة في المملكة المتحدة (UK GDPR) حيز التنفيذ ، وفقًا لقانون لائحة حماية البيانات العامة GDPR بالاتحاد الأوروبي باعتباره أقوى قانون للخصوصية والأمن في العالم . وقد وُضعت معايير عالية لحماية البيانات تستند إلى مبادئ مفادها أن الخصوصية حق أساسي من حقوق الإنسان.

- لن يتم الحصول على معلومات التعريف الشخصية⁹ للأطفال والشباب ، واستخدامها وتخزينها إلا بموافقة ، بما يتماشى مع قوانين البيانات والخصوصية ذات الصلة ، وبطريقة أخلاقية تضمن سلامتهم وخصوصيتهم ، وتحدّ من خطر الأذى.
- ستقتصر البيانات التي يتم جمعها على المعلومات الضرورية فقط لتنفيذ أنشطة الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.
- سيتم تقييد عدد أعضاء الفريق العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة الذين يمكنهم الوصول إلى البيانات الحساسة ، وسيتم وضع البروتوكولات اللازمة لضمان التخزين الآمن للبيانات المادية والإلكترونية. وعندما ترسل الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة بيانات إلى طرف ثالث، بما في ذلك المنظمات الأعضاء، يجب أن تكون هناك اتفاقية لمشاركة البيانات.

5.4. الأنشطة الحساسة

إن تعليم وتمكين الفتيات والشابات ومناصرتهن للتغيير جزء لا يتجزأ من حركتنا. ونظرًا لانخراط الفتيات والشابات في القضايا التي تهمهن ، فقد يواجهن مخاطر في الكثير من المجتمعات إن لم يكن في جميعها. من المهم أن تقدم الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة أنشطتنا بطريقة آمنة ومحمية ، خاصة إذا كان التعلّم أو مناصرة التغيير حول موضوعات حساسة مثل العنف القائم على نوع الجنس ، أو المساواة بين الجنسين.

عند تيسير أو قيادة أنشطة متعلقة بمواضيع حساسة ، يجب على أعضاء الفريق العالمي الآتي:

- تحديد مساحات آمنة في بداية النشاط وشرح العمليات الجارية (كمثال: أن يكون عضو من الفريق العالمي الحاضر متاحًا إذا احتاج شخص ما إلى الدعم).
- تحديد أي محتوى قد يسبب ضائقة أو يؤدي إلى الإفصاح عن إساءة أو أذى أو عنف ، والاستعداد له.
- وضع السلامة العقلية والرفاهية العاطفية للمشاركين في الاعتبار وتيسير النشاط بطريقة محايدة وعدم إصدار الأحكام.
- جعل أنفسهم متاحين لإجراء أي محادثات متابعة حول المواضيع الحساسة مع موظفي أومتطوعات الحماية المناسبين
- أن يكونوا قادرين على التعرف على أي حالة إفصاح في مجال الحماية وعلى معرفة من يجب إبلاغه

⁹ معلومات تعريف الشخصية - أي معلومات يمكن أن تحدد هوية الشخص بشكل مباشر أو غير مباشر. على سبيل المثال ، الأسماء الكاملة وتفاصيل الاتصال والصور ومقاطع الفيديو التي تحتوي على علامات تعريف . بشكل عام ، عند جمع البيانات الشخصية ، ستحتاج الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة إلى دليل على موافقة الفرد المستنيرة ؛ لجمع هذه المعلومات واستخدامها ومشاركتها.

● الحرص على تأطير المواضيع بطريقة متوازنة وغير متحيزة

عند تقديم أنشطة مناصرة ذات محتوى حساس ، يجب أن تكون العمليات التالية قائمة:

- تدريب حماية خاص لأعضاء الفريق العالمي ، يغطي كيفية تحديد وإدارة مخاطر المناصرة
- إرشادات حول السلامة الرقمية ، و "سرد القصص الآمن" عبر الإنترنت وخارجه ، بما في ذلك الحسابات المُراقَبة المنشأة خصيصًا للأنشطة المنفذة عبر الإنترنت
- شخص بالغ مُسمّى مسؤول عن مشاركة الأطفال والشابات وعن الحماية خلال أنشطة المناصرة . وفي الغالب تكون متطوعة أو موظفة لديها آلية إبلاغ واضحة إلى المنظمة العضو ، و/ أو منسق الحماية التابعة للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة
- تضمين بيان حماية في أي محتوى أو موارد يتم إنتاجها

6.4. المشاركة بالحضور الشخصي

يجب على جميع الأنشطة التي يتواجد فيها الأطفال والشباب أن تضع تدابير حماية في مرحلة التخطيط والتنفيذ ، بما في ذلك:

- منسق حماية معيّن معروف ومتاح على الفور أثناء النشاط
- بند أو اتفاق حماية مع موردي أي طرف ثالث يعملون في النشاط
- تعميم تقييم المخاطر مقدمًا على جميع المشاركين في التخطيط للنشاط
- إحاطة لجميع المشاركين عن الحماية ، يغطي كيف سيتم إدارة أي مخاطر ، بالإضافة لمعلومات أخرى مثل من الشخص الذي سيتم إبلاغه عن أي شواغل أو إفصاحات تتعلق بالحماية
- استمارات إبداء الموافقة لجميع المشاركين في النشاط أقل من 18 عامًا ، ولأي موافقة إعلامية مطلوبة
- يتم جمع البيانات وتخزينها في مكان آمن (انظر أيضًا المعيار 6 ، وسائل الإعلام والاتصالات وخصوصية البيانات)

7.4. المشاركة الرقمية

في مارس 2022 ، أطلقت الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة منصة كامب فاير، منزلنا الرقمي المصمم لخدمة فريقنا العالمي للمرشدات وفتيات الكشافة الأوسع من المتطوعات ، بما في ذلك الأطفال والشابات . وبينما نسعى جاهدين لربط مجتمعنا من خلال المنصات الرقمية مثل كامب فاير، و زووم ، وبرامج

وأدوات ميكروسوفت 360 ، ووسائل التواصل الاجتماعي ، وغيرها من التقنيات ، فإننا نقر بأن التكنولوجيا تشكل مخاطر حماية جديدة يجب إدارتها. تشمل المخاطر الرقمية المحددة ما يلي:

المحتوى	- المحتوى الذي قد يكون غير مناسب أو غير قانوني ، والذي قد يتضمن لغة وسلوكًا مسيئًا أو مزعجًا
السلوك	- اتصال غير مرغوب فيه أو غير مناسب مثل الاستمالة أو الاتصال الجنسي غير المرغوب فيه أو التنمر أو التحرش أو عمليات الاحتيال عبر الإنترنت
البيانات	- جمع المعلومات أو مشاركتها دون موافقة أو تصاريح ، أو خرق البيانات الشخصية أو الحساسية
الإفصاحات	- إدارة شواغل الحماية بأمان عبر الإنترنت حيث لا توجد خدمات دعم محددة ، وليس لدينا علاقة مستمرة مع الشخص الذي يقوم بالإبلاغ

عند الاتصال بالأطفال والشباب عبر الإنترنت ، يجب تنفيذ العمليات التالية:

- الإشراف على المنصات الرقمية من قبل موظفين أو متطوعات معيّنين (على سبيل المثال ، قائدة مجموعة / دورة تدريبية / مناسبة ، أو مدير موقع) يكونون مسؤولين عن إدارة مشاركة آمنة ، والإبلاغ عن أي محتوى أو سلوك أو بيانات غير مناسبة ، أو أي شواغل تتعلق بالحماية إلى منسق الحماية أو مسؤول الحماية المعيّنين .
- توفير معلومات حول ميزات الأمان وكيفية الإبلاغ عن الشواغل.
- تقديم معلومات موجزة واستخلاص للمعلومات عن السلامة الرقمية إلى المتطوعة قبل وبعد جلستها الأولى عبر الإنترنت.
- التأكد من أخذ التصاريح المناسبة والتأكد من أن جميع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 16 عامًا يرافقهم مرافق بالغ.
- كتابة جميع أسماء أعضاء الفريق العالمي وأدوارهم في ملفهم الشخصي ، وارتدائهم الزي الرسمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة أو الوشاح الرسمي.
- تتم استضافة الأنشطة من خلال عمليات تسجيل الدخول والحسابات الرسمية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ، ويتم مشاركتها مع المتطوعات عند الاقتضاء ، ولا يجب مشاركة عمليات تسجيل الدخول هذه على نطاق أوسع.
- يتم تسجيل الأنشطة فقط عند الضرورة القصوى ومع وجود التصاريح والموافقة المناسبة.
- للحصول على مزيد من الإرشادات ، يرجى الرجوع إلى وثيقة حماية البرنامج الافتراضي.

للمشاركة الرقمية الممتدة مثل منصة كامب فاير أو الأنشطة الأخرى طويلة المدى:

- تضمين بيان الحماية في اتفاقية مستخدم المنصة.
- بالنسبة للمستخدمين الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و17 عامًا، تتم إدارة الموافقة من قبل طاقم النشاط المسؤول بالتنسيق مع رئيس الموظفين المعني بهذا الفريق. وينبغي دمج هذا الإجراء في تقييم مخاطر النشاط، وخاصة بالنسبة للأنشطة المرتبطة بمشروعات الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة. وبدلاً من ذلك، إذا كان المستخدمون الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و17 عامًا جزءًا من ممثلي المنظمات الأعضاء، فيجب على الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة الحصول على موافقة الوالدين/الوصي. يمكن الحصول على موافقة ولي الأمر/الوصي إما مباشرة أو من خلال المنظمة العضو الخاصة بالطفل.
- يوجد منسق حماية مُسمّى ومُدرب مختص بمنصة الكامب فاير.
- توفير إرشادات السلامة الرقمية و / أو تدريب على السلامة الرقمية للمستخدمين الذين يبلغ عمرهم 16 عامًا أو أكثر.

8.4. السفر

تستضيف الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة مجموعة من التجارب الدولية للفتيات والشابات التي تتطلب السفر، ويشمل ذلك زيارات إلى المراكز العالمية، والمشاركة على الصعيد الدولي في المناسبات والمؤتمرات والتدريبات واجتماعات المناصرة. كما يمثل موظفو الجمعية العالمية والمتطوعون المنظمة في الأحداث الخارجية. ويشمل الحد الأدنى من متطلبات السفر للمشاركة في أي من أنشطة الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة أو ممثلي الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة في المناسبات الخارجية ما يلي:

- يجب تنظيم ترتيبات السفر قبل موعد السفر بوقت كافٍ؛ لضمان إبلاغ الطفل / الشاب المشارك، ووالده / ولي أمره بكامل المعلومات، وضمان استشارتهم والحصول على موافقتهم الكتابية على الترتيبات.
- يجب تقديم معلومات موجزة للمشاركة ووالده / ولي أمره إذا كان أقل من 18 عامًا، لشرح برنامج الأنشطة التي يسافر إليها. ويجب إتاحة متسع من الوقت للسماح للمشارك أو الوالد / ولي الأمر بطرح الأسئلة أو الحصول على توضيح بشأن أي شيء متعلق بالجدول المقترح.
- يجب مشاركة وثيقة بروتوكول مع الموظفين المعنيين والمشاركين ووالديهم / أولياء أمورهم، توضح معلومات تفصيلية مثل نطاق مسؤوليات الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة تجاه الأطفال والشباب أثناء النشاط، وقوائم التحقق قبل المغادرة (على سبيل المثال، مدونة قواعد السلوك بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، واستمارة إبداء الموافقة، التاريخ الطبي المسجل، معلومات الاتصال في حالات الطوارئ، وما إلى ذلك)، وأوقات تسجيل الوصول المقررة، وطرق تسجيل الوصول، وإجراءات التصعيد لعمليات تسجيل الوصول الفائتة، وترتيبات النوم، إلخ.

- بعد السفر إلى أرض الوطن من النشاط ، يتم منح المشاركين الفرصة لاستخلاص المعلومات وتقديم تعليقاتهم حول ما يشعرون أنه يمكن تحسينه لضمان سلامتهم ورفاهيتهم وتجربتهم على وجه العموم.

يتم استيفاء هذا المعيار عندما

الشباب:

- ✓ فهم ومعرفة السلوك المتوقع من أعضاء الفريق العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ، والخطوات التي تتخذها الجمعية العالمية للحد من المخاطر وضمان سلامتهم ورفاهيتهم.
- ✓ الشعور بقدرتهم على تشكيل الأنشطة والمناسبات التي يشاركون فيها في الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ، وقدرتهم على إثارة أي شواغل قد تكون لديهم
- ✓ يمكنهم الوصول إلى المعلومات من خلال تنسيق يسهل الوصول إليه ، وبلغات تلي احتياجات التعلم الخاصة بهم
- ✓ يمكنهم تقديم إفاداتهم حول تجاربهم وأفكارهم حول كيفية تحسينها

الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة

- ✓ يتلقى الموظفون والمتطوعون المكلفون بمسؤوليات حماية معينة تدريبًا متقدمًا على الحماية
- ✓ تفهم أعضاء الفريق العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة للمخاطر المرتبطة بالعمل مع الفتيات والشابات ، وكيفية إدارة هذه المخاطر، وما الذي يتوجب عليهم فعله إذا كانت لديهم شواغل تتعلق بالحماية
- ✓ الحصول على التصاريح والموافقات المناسبة وإدارة البيانات بما يتماشى مع إرشادات أفضل ممارسات حماية البيانات
- ✓ عندما نطمئن إلى أن جميع الساحات الرقمية والمادية للأطفال والشباب تخضع للمراقبة وتتمتع بالأمن وتعزز تجارب عالية الجودة

المعيار الخامس: العمل مع المنظمات الأعضاء

تقديم برامج وأنشطة أخرى للأطفال والشباب من خلال المنظمات الأعضاء

نظرة عامة: عندما تقدم الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة برامج وأنشطة للأطفال والشباب بالشراكة مع المنظمات الأعضاء ، توجد عقود وعمليات مناسبة قائمة لتقديم هذا العمل بأمان ، وجميع المنظمات الأعضاء المتعاقد معها لديها سياسة حماية مُطبَّقة. تقدم الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة دعم لبناء القدرات لجميع المنظمات الأعضاء التي تحدد الحماية كأولوية لها في أداة تقييم القدرات (CAT) الخاصة بها ، أو في طلبات بناء القدرات الأخرى . المنظمات الأعضاء مسؤولة عن أي شواغل أو حالات عدم امتثال متعلقة بالحماية داخل منظماتها.

1.5. تقديم البرامج

حيثما يكون لدى الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة اتفاقية تعاقدية مكتوبة مع منظمة عضو لتقديم برنامج ، يجب توفر ما يلي على أقل تقدير:

- سياسة حماية محدثة
- بند عن الحماية مكتوب في عقد المشروع
- تسلسل إداري متفق عليه للإبلاغ في حينه عن أي تحسينات إيجابية للحماية ، أو أي شواغل أو إفصاحات في مجال الحماية
- عملية لمراقبة كيفية تنفيذ الحماية خلال المشروع

بالإضافة إلى ذلك ، تتوقع الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة الوفاء بالمعايير ذات الصلة في هذه السياسة. ونشجع بشدة المنظمات الأعضاء التي ليست في شراكة تعاقدية مع الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة على تنفيذ سياسة حماية خاصة بها ، وضمان أفضل الممارسات التي تتناسب مع سياقها ووفقا لسياسة العضوية.

2.5 دعم بناء القدرات

جميع المنظمات الأعضاء فريدة من نوعها وستكون في مواقع مختلفة من رحلتها في مجال الحماية . فقد يكون لدى البعض سياسات قوية مطبقة ، والبعض الآخر قد يكون أقل ثقة و / أو أقل رسوخًا في عملهم في مجال الحماية . ولدعم المنظمات الأعضاء في مجال الحماية ، سوف تقوم الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة بالآتي:

- تضمين الحماية في أداة تقييم القدرات
- تقديم دعم لبناء القدرات في مجال الحماية لجميع المنظمات الأعضاء التي تشير إلى الحماية كأولوية لها

3.5 مشاركة المنظمة العضو في حملات وأنشطة الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة

تنتج الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة بانتظام محتوى تعليميًا وحملات وأنشطة ؛ لتنفيذها المنظمات الأعضاء . ويجب أن يشتمل كل محتوى جوهري تنتجه الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة على بيان حماية ، مع الإشارة إلى أفضل الممارسات في هذا المجال . وعندما تستخدم المنظمات الأعضاء محتوى يحمل العلامة التجارية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة بشكل مستقل ، فإننا نشجع المنظمات الأعضاء على اتباع المعايير ذات الصلة في هذه السياسة.

4.5 مشاركة الفريق العالمي للجمعية العالمية في أنشطة المنظمة العضو

إذا حضر أحد أعضاء الفريق العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة نشاطًا تقوده منظمة عضو ولم يكن لديه أي مسؤولية مشتركة عن التنظيم أو تنفيذ النشاط ، على سبيل المثال ، كأن يُطلب من عضو بالمجلس العالمي إلقاء كلمة ترحيب في مؤتمر للشباب بالمنظمة العضو ، تكون المنظمة العضو هي المسؤولة عن تنفيذ تدابير الحماية.

عندما يشارك أحد أعضاء الفريق العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة بشكل رسمي في تنظيم وتنفيذ نشاط بالاشتراك مع منظمة عضو ، يتم تطبيق هذه السياسة بالكامل ، ويكون عضو الفريق العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة مسؤولاً عن إحاطة المنظمة العضو ، وضمان اتباع تدابير الحماية على النحو المنصوص عليه في هذه السياسة في هذا النشاط.

وبغض النظر عن ينسق وينفذ النشاط ، يجب على أعضاء الفريق العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة الالتزام دائماً بهذه السياسة وبمدونة قواعد السلوك الخاصة بنا.

يتم استيفاء هذا المعيار عندما

- ✓ يكون هناك وضوح كامل لدى كل من الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة والمنظمات الأعضاء بشأن التوقعات والتسلسل الإداري للإبلاغ المتعلقين بالحماية عند العمل مع الأطفال والشباب
- ✓ لدى جميع المنظمات الأعضاء المتعاقد معها سياسة حماية محدثة ، وتتخذ خطوات لتعزيز ممارساتها في مجال الحماية
- ✓ تكون جميع المنظمات الأعضاء على دراية بسياسة الحماية بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة وتشارك فيها عند الاقتضاء
- ✓ تحدد أداة تقييم القدرات بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة وتتناول احتياجات المنظمات الأعضاء لدعم الحماية ، وتقدم الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة الدعم عند الحاجة
- ✓ يكون هناك سياسات وفحوصات وتدريبات مناسبة تضمن ملاءمة جميع الأشخاص الذين يقدمون برامج الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة مع المنظمات الأعضاء ، وتدعمهم في واجبات الحماية المضطلعين بها.

المعيار السادس: وسائل الإعلام ، والاتصالات ، وخصوصية البيانات

نظرة عامة: تعد مشاركة القصص طريقة قوية لإظهار تأثير حركة المرشدات وفتيات الكشافة. وستضمن الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة عدم حدوث أي أذى من جراء أنشطتنا أو مواد الاتصال أو حملاتنا الدعائية. وتمثل الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة لقانون اللائحة العامة لحماية البيانات بالمملكة المتحدة وتلتزم بأفضل الممارسات في التعامل مع البيانات الشخصية والمعلومات السرية (حماية البيانات¹⁰) ، وتضمن الاحتفاظ بمعلومات الجمعية العالمية بشكل آمن ، ومشاركتها على أساس قانوني مناسب.

1.6 القانون

يجب على الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة أن تفي بالالتزامات القانونية التالية:

- لائحة حماية البيانات العامة بالمملكة المتحدة (GDPR)
- قانون حماية البيانات 2018
- القانون العام للسرية

2.6 الموافقة المستنيرة

نحن نضمن حصولنا على موافقة مستنيرة عند إجراء أي اتصالات تتعلق بالأطفال والشباب. توضح الوثيقة الإرشادية الصادرة عن الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة "مستمعين لأصوات الفتيات الشابات" نهجنا في استخدام الوسائط الإعلامية (مثل الصور والتسجيلات الصوتية ومقاطع الفيديو) ويجب تطبيق ذلك النهج دائمًا. تتضمن الوثيقة الإرشادية التزام الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة بما يلي:

- استخدام الصور أو التسجيلات الصوتية أو مقاطع الفيديو ، فقط عند حصولنا على موافقة مستنيرة¹¹ ، بالإضافة لموافقة إضافية من الوالد أو ولي الأمر لمن هو دون سن 18 عامًا.
- التأكد من فهم الأطفال والشباب
 - كيف سيتم استخدام الصور أو التسجيلات الصوتية أو مقاطع الفيديو الخاصة بهم
 - المنصات التي قد يتم عرضها عليها
 - إلى متى سيتم تخزين الصور أو التسجيلات الصوتية أو محتوى مقطع الفيديو الخاص بهم
 - استطاعتهم سحب موافقتهم في أي وقت ، وستقوم الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة بحذف كل المحتوى من أنظمتنا وقنوات تواصلنا وعدم استخدامها مرة أخرى
 - أنه بمجرد ظهور الصور في موقع عام ، فليس لدينا سلطة إزالتها من المواقع الخارجية
 - أن تقديم الصور ليس شرطًا لمشاركتهم في أنشطة أو برامج الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة

¹⁰ حماية البيانات - هي المعالجة الدقيقة للبيانات الشخصية والمعلومات السرية والتأكد من الاحتفاظ بالمعلومات بشكل آمن ومشاركتها على أساس قانوني مناسب . في يناير 2021 ، دخلت لائحة حماية البيانات العامة في المملكة المتحدة (UK GDPR) حيز التنفيذ ، وفقًا لقانون لائحة حماية البيانات العامة GDRP بالاتحاد الأوروبي باعتباره أقوى قانون للخصوصية والأمن في العالم . وقد وُضعت معايير عالية لحماية البيانات تستند إلى مبادئ مفادها أن الخصوصية حق أساسي من حقوق الإنسان.

¹¹ الموافقة المستنيرة - الموافقة على القيام بشيء ما أو حدوث شيء ما بناءً على الفهم الكامل للمعلومات ذات الصلة (بما في ذلك الفوائد والمخاطر)

- عدم إجراء مقابلة أو تصوير طفل / شاب دون سن 18 بشكل فردي دون أن يعطي الوالد / ولي الأمر موافقته الصريحة.
- عندما يتم التقاط صورًا للشباب في إطار مجموعة ، فليس هناك حاجة للحصول على موافقة فردية. يجوز لشخص بالغ موثوق به ، على سبيل المثال ، قائدة المرشدات التي تدير الجلسة ، الموافقة نيابةً عن المجموعة ، ويجب توثيق هذه الموافقة.
- طالما كان هناك وقت لإجراء مقابلة مع شخص ما ، فهناك وقت لطلب الموافقة.

3.6 الخصوصية والكرامة

نحن لا نكشف أبدًا عن معلومات تعريف الشخصية¹² لأي طفل أو شاب مشارك في أنشطة الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة . على سبيل المثال ، عندما نشارك الصور على منصاتنا على الإنترنت ، أو في منشوراتنا أو في أي مكان عام ، فإن الحد الأقصى من المعلومات المعطاة عن أي طفل أو شاب هو اسمه الأول والمنطقة أو الدولة التي يعيش فيها.

نحن نولي عناية خاصة بتصوير الأطفال والشباب بدقة وكرامة مع مراعاة خصوصيتهم . وسوف نضمن أن تكون صور الأطفال والشباب محترمة ، على سبيل المثال ، لا تكون مهينة أو جنسية ، ولا تظهر الأطفال أو الشباب يرتدون ملابس شبه عارية.

4.6 استخدام معدات الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة وأنظمة تكنولوجيا المعلومات وتخزين البيانات

يجب على أي عضو في الفريق العالمي يقوم باستنساخ صور وأسماء تم الحصول عليها لأغراض الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة (على سبيل المثال ، لإنتاج تقرير أو ملصق) مشاركة نسخة من استمارة إبداء الموافقة مع فريق الاتصالات ، وتقديم نسخة من الصورة ليتم تخزينها في مكان آمن لمدة أقصاها أربع سنوات.

يتم استيفاء هذا المعيار عندما

- ✓ يكون جميع أعضاء الفريق العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة قد قرأوا وفهموا هذه الإرشادات ، وأكملوا التدريب ذي الصلة ، وأصبحوا على دراية بالوثيقة الإرشادية "التقاط صوت الفتيات الصغيرات" ، وسياسة البريد الإلكتروني وتكنولوجيا المعلومات بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.
- ✓ يتم جمع الموافقات المستنيرة لجميع الصور / مقاطع الفيديو
- ✓ يتم تخزين وثائق الموافقة بشكل آمن إلى جانب البيانات والقصص و / أو الصور
- ✓ يتم الاحتفاظ بالصور والقصص بشكل آمن ، ويكون الوصول إليها مقيد بالحد الأدنى من الأشخاص.
- ✓ يتم منح الموافقة على استخدام الصور والقصص لمدة 4 سنوات يتم بعدها أرشفة الصور / القصص ، أو إتلافها ما لم يتم الحصول على تمديد بالموافقة.

¹² معلومات تعريف الشخصية - أي معلومات يمكن أن تحدد هوية الشخص بشكل مباشر أو غير مباشر. على سبيل المثال ، الأسماء الكاملة وتفاصيل الاتصال والصور ومقاطع الفيديو التي تحتوي على علامات تعريف . بشكل عام ، عند جمع البيانات الشخصية ، ستحتاج الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة إلى دليل على موافقة الفرد المستنيرة ؛ لجمع هذه المعلومات واستخدامها ومشاركتها.

المعيار السابع: منع الاستغلال والاعتداء الجنسي (PESA)

نظرة عامة: يعد منع الاستغلال والاعتداء الجنسي (SEA) من قبل الفريق العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة والمنظمات الأعضاء والشركاء التزامًا أساسيًا بدعم حقوق الأطفال والشباب والبالغين المستضعفين، وضمان سلامتهم ورفاهيتهم. يمثل الاستغلال والاعتداء الجنسي انتهاكًا خطيرًا لواجبنا في حماية قيمنا والتمسك بها كحركة. يهدف هذا المعيار إلى التخفيف من مخاطر الاستغلال والاعتداء الجنسي من قبل جميع الكيانات المشاركة في تقديم البرامج والأنشطة والخدمات. ويضمن الإبلاغ عن أي ادعاءات للاستغلال والاعتداء الجنسي ومعالجتها على الفور، باتباع نهج يركز على الضحايا ويعطي الأولوية لدعم ومساعدة الناجين.

1.7. المبادئ الأساسية السبعة المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسي

يتماشى هذا المعيار مع اللجنة الدائمة المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة (IASC) التي توفر أساسًا مفيدًا للمنظمات لتطوير سياسات وإجراءات لمنع الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي والاستجابة لها. توفر مبادئ اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات الوضوح بشأن ما يشكل استغلالًا وانتهاكًا جنسيًا، وكيف يتم تعريفه على أنه سوء سلوك ينعكس في مدونات قواعد السلوك التنظيمية. المبادئ السبعة الأساسية المتعلقة بالتقييم البيئي الاستراتيجي المعتمدة في سياق عمل الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة هي:

1. يعد الاستغلال والاعتداء الجنسي من قبل موظفي ومنتطوعي الجمعية العالمية بمثابة جرائم خطيرة وسوف تؤدي إلى إنهاء التوظيف أو العقود أو الاتفاقيات أو المناصب.
2. لا يُسمح بممارسة أي نشاط جنسي مع الأطفال (الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا)، بغض النظر عن قوانين السن المحلية. الاعتقاد الخاطيء بشأن عمر الطفل ليس عذرًا.
3. يُحظر تقديم الأموال أو الوظائف أو السلع أو الخدمات مقابل ممارسة الجنس أو أي سلوك مهين. ويشمل ذلك حجب المساعدة عن الأشخاص الذين نخدمهم.
4. يجب على أعضاء الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة والمنتطوعين عدم الدخول في علاقات جنسية مع أولئك الذين يتلقون المساعدة إذا كان ذلك ينطوي على إساءة استخدام مناصبهم. مثل هذه التصرفات تضر بنزاهتنا.
5. يُحظر أي علاقة جنسية قد تستغل الثقة، بغض النظر عن أدوار الأطراف أو أعمارهم.
6. إذا اشتبه موظفو الجمعية العالمية أو منتطوعوها في حدوث اعتداء أو استغلال جنسي من قبل أي شخص، فيجب عليهم الإبلاغ عن ذلك باستخدام أساليب الإبلاغ الخاصة بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.
7. يجب على الجميع الحفاظ على بيئة تمنع الاستغلال والانتهاك الجنسي، وذلك باتباع قواعد السلوك الخاصة بنا. يلعب مديرو طاقم العمل أو قادة المنتطوعين بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة دورًا رئيسيًا في ضمان الحفاظ على هذه البيئة.

2.7. التزام الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة

تؤمن الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة إيمانًا راسخًا بالحق الأساسي لجميع الأفراد في العيش بشكل خال من الاستغلال الجنسي والإساءة. لذلك، تحظر المنظمة بشكل واضح أي سلوك من جانب موظفيها ومنتطوعوها يعرض

سلامة الأطفال أو الشباب أو البالغين المستضعفين أو المجتمعات. و للحفاظ على هذا الالتزام، تتعهد الجمعية العالمية بما يلي:

- تعزيز ثقافة السلامة لكل من يخدمهم ومن يمثلون المنظمة.
- معالجة جميع الشكاوى والمخاوف على الفور وبجدية من خلال الطرق المناسبة، وضمان التحقيق والمتابعة الشاملة.
- تثقيف موظفي ومتطوعي الجمعية العالمية للمرشحات وفتيات الكشافة حول كيفية الإبلاغ عن الشكاوى وتقديم معلومات واضحة حول عملية الإبلاغ والتحقيق.
- الحفاظ على سياسة عدم التسامح مطلقاً مع الاستغلال الجنسي والإساءة بأي شكل من الأشكال.
- تعزيز بيئة من الكرامة والشرف والاحترام، وتمكين جميع الأفراد المشاركين في الجمعية العالمية من الإبلاغ عن الشكاوى دون خوف من الانتقام.
- تثقيف الموظفين والمتطوعين بشأن العواقب الوخيمة للاستغلال الجنسي والإساءة، بما في ذلك إنهاء العمل والإجراءات القانونية المحتملة.
- ضمان حصول جميع موظفي الجمعية العالمية والمتطوعين والشركاء على سياسة الحماية، حيث يكون منع الاستغلال الجنسي والإساءة معياراً أساسياً

3.7. دمج منع الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية في التخطيط والبرمجة والعمليات التشغيلية

- تضمن الجمعية العالمية للمرشحات وفتيات الكشافة تقييم مخاطر الاستغلال والانتهاك الجنسي ومعالجتها ومراقبتها بشكل صحيح من خلال دمج منع الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية في التخطيط والبرمجة والعمليات التشغيلية (مثل التخطيط الاستراتيجي وتقييم المخاطر ووضع الميزانية وإدارة دورة البرامج) وتخصيص موارد بشرية ومالية كافية حسب الحاجة.
- تجري الجمعية العالمية للمرشحات وفتيات الكشافة تحليلاً وتقييماً شاملاً للمخاطر المتعلقة بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي أثناء تصميم المشاريع وأنشطة البرامج مع مراعاة تخفيف وتحديد المجموعات الأكثر تهميشاً والمعرضة لخطر الاستغلال والاعتداء الجنسي. قد يشمل ذلك رسم خرائط سلامة للموقع، و مناقشات جماعية مركزة مع المستفيدين المستهدفين وأصحاب المصلحة الآخرين (بما في ذلك النساء والأطفال والبالغين المستضعفين والسلطات/المجتمعات المحلية، وما إلى ذلك) وطرق البحث الأخرى ذات الصلة.
- لدى الجمعية العالمية للمرشحات وفتيات الكشافة ممارسات وعمليات موارد بشرية آمنة ومراعية لمنع الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية أثناء التوظيف والتعاقد والإدارة للأداء الخاص لكل من موظفي الجمعية والمتطوعين.
- تتضمن الجمعية العالمية للمرشحات وفتيات الكشافة بنداً قياسيًّا في جميع عقودها واتفاقيات الشراكة مع المنظمات الأعضاء والموردين والشركاء يطالبونهم بالالتزام بسياسة عدم التسامح مطلقاً بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسي واتخاذ التدابير اللازمة لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسي ومعالجته.
- تعقد الجمعية العالمية للمرشحات وفتيات الكشافة دورات تدريبية تعريفية و يتم تجديدها إلزامياً [سنويًا عبر الإنترنت] لجميع موظفي الجمعية و متطوعيها بشأن سياسة الحماية الخاصة بالجمعية العالمية والتي تتضمن منع الاستغلال والإساءة الجنسية.

يتم استيفاء هذا المعيار عندما....

✓ توجد سياسة تنص على معايير السلوك، بما في ذلك أعمال الاستغلال والاعتداء الجنسي، كما توجد خطة عمل

لتنفيذ السياسة.

- ✓ تتأكد الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة من أن جميع موظفي الجمعية و متطوعيها مطالبون بالتوقيع على مدونة قواعد السلوك قبل أن يُعرض عليهم أي دور.
- ✓ تتضمن الاتفاقيات المكتوبة مع الشركاء المنفذين بندًا إلزاميًا موحدًا بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسي.
- ✓ يتلقى موظفي و متطوعي الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة تدريبًا نشيطًا سنويًا حول الحماية والذي يتضمن منع الاستغلال والإساءة الجنسية، والتعرف على آلية تقديم الشكاوى والتقارير عن سوء السلوك والآثار المترتبة على انتهاك هذه المعايير.
- ✓ يدرك موظفو الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة و متطوعيها التزامهم بالإبلاغ عن الانتهاك الجنسي أو سوء السلوك

المعيار الثامن: الإبلاغ والاستجابة

نظرة عامة: يعد تقديم التقارير الإلزامية مطلبًا لجميع المشاركين في عمل الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة. يدرك أعضاء الفريق العالمي واجبهم في الإبلاغ ويجب عليهم الإبلاغ على الفور عن أي مخاوف حالية أو قديمة تتعلق بالحماية أو تتعلق بالضرر أو الإساءة الفعلية أو المحتملة للأطفال والشابات في الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، أو بأي مخاوف متعلقة بالحماية تتعلق بالبالغين المستضعفين داخل الفريق العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، أو أي موقف يشير إلى انتهاك هذه السياسة. توجد عمليات لتلقي الاستجابة بشكل فعال لأي مخاوف تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بعمل الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة و/أو المنظمات الأعضاء.

توجد أيضًا عمليات للرد على عمليات الإفصاح عن إساءة الاستخدام التي لا تتعلق بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة أو المنظمات الأعضاء ولكن تم الإبلاغ عنها إلى أحد أعضاء الفريق العالمي. يتم الاحتفاظ بالسجلات في سجل عالمي ويتم اتباع المبادئ الأساسية عند الرد على هذه التقارير.

1.8. الإبلاغ السري

إذا كانت لديك أية مخاوف على الإطلاق ، فأنت بحاجة إلى الإبلاغ عن ذلك والحفاظ على سرية المعلومات. يمكن لأي شخص الإبلاغ عن أي شاغل إما مباشرة إلى منسق الحماية أو مسؤول الحماية المعين ، أو من خلال إرسال رسالة إلى البريد الإلكتروني المخصص للإبلاغ السري بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة safeguarding@waggggs.org الذي يتم مراقبته من قبل مسؤولي الحماية المعينين . ويتحتم اتباع سياسة الإبلاغ عن المخالفات الخاصة بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة إذا كان الفرد قلقًا من عدم معالجة مشكلة الحماية بشكل مناسب.

1.1.8. الحماية من الانتقام: تلتزم الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة بدعم ثقافة الشفافية وبيئة آمنة حيث يمكن للموظفين والمستفيدين الإبلاغ عن مخاوف الحماية و/أو ادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسي في أقرب وقت ممكن دون اتخاذ أي إجراء سلبي أو عقابي ضدهم. لا تتسامح المنظمة مع أي نوع من الانتقام، أو التهديد به، ضد أي شخص يبلغ عن موقف أو يتعاون في أي عملية تحقيق تتعلق بالحماية أو ادعاءات الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي. لدى الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة آليات وإجراءات آمنة وسرية ويسهل الوصول إليها لموظفي الجمعية و متطوعيها والمستفيدين والمجتمعات، بما في ذلك الأطفال، للإبلاغ عن أي تفكير في أعمال انتقامية ضدهم.

ستعتمد كيفية استجابة الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة للتقارير على طبيعة المعلومات المصنفة والموضحة في الفقرات 8.2-8.4 أدناه:

8.2. اهتمامات الحماية المتعلقة بعمل الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة

الشرح	إفصاح ¹³ أو معلومات ¹⁴ عن أذى أو إساءة تعرض لها شخص ما الشخص كنتيجة مباشرة للتعامل مع أي شخص مرتبط بمنظمة عضو أو نشاط منظمة غير مرتبط بأنشطة الجمعية العالمية أو الموظفين/المتطوعين.
عملية الإبلاغ	قد تتلقى الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة تقارير بخصوص حوادث حماية المنظمة التي لا تتعلق بالأنشطة المرتبطة بالجمعية أو بالموظفين/المتطوعين
الاستجابة	إذا تلقت الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة تقريرًا عن مخاوف متعلقة بالحماية داخل منظمة عضو، فسوف تقوم الجمعية العالمية بتسجيل هذا الأمر وإبلاغه إلى مسؤول تنسيق الحماية في المنظمة أو أي موظف أو متطوع مناسب آخر واتخاذ الإجراءات الأخرى التي تتناسب مع حقائق وظروف الحالة الفردية. تتحمل المنظمات الأعضاء المسؤولية عن أي مخاوف تتعلق بالحماية أو عدم امتثال داخل منظماتها.

8.3 اهتمامات الحماية المتعلقة بعمل المنظمات الأعضاء

الشرح	إفصاح أو معلومات عن أذى أو إساءة تعرض لها شخص ما كنتيجة مباشرة لانخراطه مع أي شخص مرتبط بمنظمة عضو أو نشاط لمنظمة عضو غير مرتبط بأنشطة الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة أو موظفيها
عملية الإبلاغ	قد تتلقى الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة تقارير تتعلق بحوادث حماية داخل منظمة عضو، والتي لا تتعلق بنشاط أو بموظفين مرتبطين بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة
الاستجابة	إذا تلقت الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة تقريرًا عن شواغل حماية داخل منظمة عضو، فسوف تقوم الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة بتسجيل ذلك وإبلاغه إلى منسق الحماية بالمنظمة العضو أو أي موظف أو متطوعة مناسبة أخرى، وستتخذ أي إجراء

¹³ إفصاح متعلق بالحماية - عملية يقوم من خلالها الشخص بإعلام شخص ما بأنه يتعرض للإيذاء أو قد تعرض للإيذاء . يمكن الإفصاح عن الإساءة بشكل مباشر - في بيان محدد، أو بشكل غير مباشر - من خلال التلميح بأن هناك شيء خاطئ إما من خلال بيان أو سلوك، أو الإفصاح غير اللفظي - بكتابة الرسائل أو رسم الصور أو محاولة إيصال أن هناك شيء خاطئ بأي طريقة أخرى غير لفظية.

¹⁴ المعلومات قد تشير إلى فعل منفرد من أفعال الأذى والإساءة أو إلى حالات متعددة . قد يتعلق أيضًا بإساءة تاريخية يجب أن تؤخذ على محمل الجد مثلها مثل الحوادث التي وقعت مؤخرًا. يمكن أن تتعلق أيضًا بشاغل أو حادثة شاهدها فرد ما أو تحدث عنها.

آخر يتناسب مع وقائع وظروف كل حالة على حدة . المنظمات الأعضاء مسؤولة عن أي شواغل أو حالات عدم امتثال تتعلق بالحماية داخل منظماتها.

8.4 الإفصاحات المتعلقة بالحماية التي لا علاقة لها بالجمعية العالمية أو بالمنظمات الأعضاء

<p>من الممكن أن يفصح شخص ما عن حالات أذى وسوء معاملة لا تتعلق بأنشطة الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة أو منظمة عضو ، على سبيل المثال ، قد يتعلق الإفصاح بإساءة يتعرض لها على يد شخص ما في المدرسة أو قريب أو شخص لا يعرفه. قد تكون هذه الأمثلة أيضًا تاريخية أو حدثت مرة واحدة أو متكررة ، ويمكن أن تكون إفصاحات مقصودة أو عرضية</p>	الشرح
<p>يقع على عاتق الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة واجب العناية بالإبلاغ عن هذه المعلومات إلى منسق الحماية بالمنظمة العضو أو غيره من الموظفين أو المتطوعات المناسبين ، أو أحد الوالدين / ولي أمر موثوق به (إذا كان معروفًا) لضمان حصول الناجي على الدعم المناسب.</p>	عملية الإبلاغ
<p>عند الاستجابة لأذى أو إساءة لا تتعلق بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة أو المنظمات الأعضاء بأي شكل من الأشكال ، يجب تسجيل تفاصيل الإفصاح وإبلاغها إلى منسق الحماية أو مسؤول الحماية المعين ذو الصلة بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة أو المنظمة العضو ، والذي سيقوم بمراجعة تفاصيل الشاغل ، وسيتواصل مع الناجي¹⁵ - في حالة إذا أشار تقييم المخاطر على أن ذلك أمر آمن ومناسب القيام به - ويدله على خدمات الدعم الأكثر ملاءمة.</p>	الاستجابة

8.5 إرشادات بشأن الاستجابة للإفصاحات المتعلقة بالحماية

يجب الإبلاغ عن جميع اهتمامات الحماية إلى منسق حماية أو مسؤول حماية معين أو بشكل مباشر الى safeguarding@wagggg.org في أقرب وقت ممكن في حدود المعقول ، وفي غضون يوم عمل واحد . ويجب الإبلاغ عن أي شواغل خطيرة على الفور إلى مسؤول حماية معين ، ما لم يُعتقد أن الشخص معرض لخطر وشيك بحدوث

¹⁵ الناجي - ينطبق على أي فرد تعرض أو تم استهدافه بإساءة أو عنف أو استغلال أو إهمال. يمكن استخدام المصطلحين "الضحية" و "الناجي" بالتبادل. غالبًا ما يستخدم مصطلح "الضحية" في القطاعين القانوني والطبي . "الناجي" هو المصطلح المفضل بشكل عام في قطاعي الدعم النفسي والاجتماعي لأنه مرن.

أذى كبير ، فيتم الاتصال بخدمات الطوارئ / السلطات المختصة في المقام الأول . في حالة الإفصاح ، يجب اتباع الإرشادات التالية:

لا تفعل	افعل
<ul style="list-style-type: none"> ● كن في وضع دفاعي ● جادل مع الشخص ● كن غير مكترث ● ألقِ اللوم على الناجي أو غيره ● ضع افتراضات ● اعط وعد بإبقاء أي شيء سرّيًا ● اطرح أسئلة استدرجية أو تحقيقية ● تجاهل المشكلة ● حاول أن تتحرى بنفسك 	<ul style="list-style-type: none"> ● ابقَ هادئًا وحاول ألا تبدو مصدومًا أو منزعجًا ● استمع ● تعاطف ● طمأنه بأنه كان على حق في إخبارك وأنه يتحلّى بالشجاعة كونه قام بالتحدث إليك ● اسأل من وماذا وأين ، ولكن لا تسأل لماذا ● أكتب ما قاله بالضبط ● كرر وتحقق مما تفهمه ● اسأله عما يرغب في حدوثه بعد ذلك ● اخبره أنك ستحتاج إلى الإبلاغ عن ذلك ● بالنسبة للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا أو الشخص البالغ الضعيف يجب عليه العثور على مكان يمكن لشخص بالغ آخر رؤيته فيه طوال الوقت ● قم بإبلاغ منسق الحماية أو مسؤول الحماية المناسب

8.6 إدارة اهتمامات الحماية

تنطبق المبادئ التالية على عملية الإبلاغ والاستجابة بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة:

الاستجابة

1.6.8. ستبنى الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة نهجًا يركز على الناجين لإدارة اهتمامات الحماية أو الإفصاحات المتعلقة بالحماية ، وهذا يعني أن الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ستضع رفاهية الفرد في مقدمة أي اهتمام وتشركه في أي إجراءات حماية بقدر الإمكان في حدود المعقول.

2.6.8. عندما يشعر الفرد بالقلق من أنه لم يتم التعامل مع شاغل حماية بشكل مناسب ، يجب عليه اتباع الإجراءات المنصوص عليها في سياسة الإبلاغ عن المخالفات.

الإبلاغ

3.6.8. جميع برامج وأنشطة الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة لديها منسق حماية ، وجميع المشاركين والمتطوعات والموظفين والزوار والشركاء يعلمون كيفية إعداد تقرير.

4.6.8. قم بتقييم المخاطر وتحديد ما إذا كان إبلاغ السلطات المختصة آمناً ويخدم المصلحة الفضلى للطفل / الشاب ، ثم قم بالإبلاغ إذا كان الأمر كذلك.

5.6.8. سيتم إبلاغ مفوضية الجمعيات الخيرية بجميع اهتمامات الحماية الجسيمة¹⁶.

التوثيق

6.6.8. يتم تسجيل جميع اهتمامات الحماية والافصاحات في سجل حماية عالمي يتم تحديثه وتحليله لضمان الإدارة الفعالة للحالة وانسيابية التعلم التنظيمي.

7.6.8. يجب الحفاظ على سرية جميع البيانات الحساسة والشخصية (بما في ذلك اسم صاحب الشكوى) ومشاركتها على أساس الحاجة التامة إلى المعرفة فقط.

8.6.8. سيتم الاحتفاظ بسجلات حالات الحماية لمدة لا تقل عن 10 سنوات

الادعاءات ضد أعضاء الفريق العالمي¹⁷ للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة

9.6.8. الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ليست سلطة تحقيق . سيتم التعامل مع الشواغل على أساس كل حالة على حدة ، وحيثما تستدعي الحالة إجراء تحقيق جنائي ، ويكون آمناً وفي مصلحة الطفل / الشاب ، سيتم إحالة الشواغل إلى وكالات إنفاذ القانون ذات الصلة . يتم مراجعة هذا القرار والموافقة عليه من قبل الرئيس التنفيذي وأمينة المجلس العالمي المسؤولة عن الحماية.

10.6.8. عندما يكون أحد أعضاء الفريق العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة هو موضوع الشكوى، سيتم التعامل مع الحالة على النحو المنصوص عليه في سياسة المساواة والإجراءات التأديبية (الموظفين) أو قيادة السياسة والإجراءات التأديبية للمتطوعين التابعين للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، وسيوفر قائد الحماية المعين إدارة للحالة والاتصال مع السلطات القانونية المختصة.

11.6.8. عندما يكون أحد أعضاء الفريق العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة هو موضوع الشكوى ، فسيتم اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان ينبغي تعليق عمله في أنشطة الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة بانتظار الاستعلام و / أو التحقيق

¹⁶ دليل حول ما يجب إبلاغه إلى مفوضية الجمعيات الخيرية

¹⁷ القلق بشأن الحماية: الشعور أو القلق من أن الشخص قد يكون معرضاً لخطر الأذى، أو قد يكون قد تعرض للأذى.

14 الفريق العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة هو بمثابة جزء "منظمة الأعمال" المركزية من الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة المستخدمة لإدارة شؤون المنظمة ، وتنفيذ الخطة الإستراتيجية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة. ويشمل جميع الموظفين والمتطوعات الذين تشركهم الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة في كل من الحوكمة والتنفيذ على الصعيدين الإقليمي والعالمي.

12.6.8. عند تقديم ادعاء بشأن أحد أعضاء الفريق العالمي ، سيتم تقديم الدعم المناسب لموضوع الشكوى ، وسيتم النظر بعناية في الأمر بما يتماشى مع سياستنا ذات الصلة. (لمزيد من الإرشادات ، راجع السياساتين التأديبيتين للموظفين والمتطوعات.)



الإحالة إلى خدمات الدعم

13.6.8. إذا كان التقرير أو الشكوى يتضمن استغلالاً وانتهاكاً جنسياً (SEA)، أو تنمر ومضايقة، أو استغلال اقتصادي، أو عنف، أو أشكال أخرى من الإساءة تجاه الأطفال أو البالغين المستضعفين، فيجب على قائد الحماية المعين (DSL) إحالة الناجي إلى خدمات الدعم المناسبة، بشرط موافقتهم. وفي حالات الاعتداء الجنسي، يجب أن تتم هذه الإحالة خلال 24 ساعة. فيما يلي قائمة بخدمات الدعم الإقليمية:

- الإقليم الأفريقي: <https://philanthropycircuit.org/insights/10-african-organizations-working-to-end-violence-against-women/>
- الإقليم العربي: أرقام الخط الساخن لضحايا الإساءة https://www.instagram.com/p/CCQ4pSrhjNy/?utm_source=ig_embed
- إقليم آسيا والمحيط الهادئ: <https://asiapacific.unwomen.org/en/focus-areas/end-violence-against-women/shadow-pandemic-evaw-and-covid-response/list-of-helplines>
- الإقليم الأوروبي: <https://ec.europa.eu/justice/saynostopvaw/helpline.html>
- إقليم نصف الكرة الغربي:
- أمريكا اللاتينية وإقليم البحر الكاريبي: <https://cladem.org/>
- الولايات المتحدة الأمريكية: <https://victimconnect.org/resources/national-hotlines/>

يتم استيفاء هذا المعيار عندما

- ✓ يتم تعميم عمليات الإبلاغ والاستجابة وفهمها جيداً عبر كيان الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.
- ✓ يتم الاستجابة لجميع الاهتمامات في الوقت المناسب (خلال يوم عمل واحد) وبطريقة سرية مع مراعاة المصالح الفضلى للأشخاص المتضررين.
- ✓ يتمحور نظام إدارة الحالة على الناجين ويأخذ في الاعتبار مخاطر الإبلاغ الإلزامي والمصلحة الفضلى للطفلة / الشابة.
- ✓ تخضع جميع الاهتمامات المتعلقة بأعضاء الفريق العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة للاستعلام والتحقيق الكامل إذا اعتبر ذلك ضرورياً مع اتخاذ الإجراء المناسب.



متعلقة بالمنظمة العضو
وغير متعلقة بالمنظمة
العضو

